تاریخ تحویل به صحافی ۷۲/۹/۱۰
برگشت ۷۳/۴/۸

شرح زنجی بر تهذیب منطق تفتازانی

۷۸۲۳۷

طرفا من المجهود بعون الملك المعبود وكان ذلك بعد ان ما ثبت على
بعض منه شرحا مطولا جامعا لكلام القوم مع جميع ما فيه وما عليه من
اراد الاطلاع عليه فعليه بالمراجعة اليه وها انا ابتدئ في المقصود مستفيضا
من اولي الفيض والجود وعليه التوكل واليه ارغب واصلي على محمد سيد
العجم والعرب القسم الاول في المنطق مقدمة اعلم ان المصنف قسم كتابه
الى قسمين الاول في المنطق والثاني في الكلام وقسم القسم الاول الى [illegible] اقسام
ووجه الترتيب ان البحث فيه عن امور يعين الشارع عن تحصيل ذلك
اولا



1 اولا الا ان اوله هو اولى بالاقسام وهو المقدمة والثاني لا يخلو اما ان يكون
البحث عما يكتسب منه التصورات ويوصل اليها اما ايصالا بعيدا فهو ثانيهما ويختص
بالتصورات او قريبا فهو ثالثها وعنونه بالخاتمة او يكون البحث عما يكتسب منه التصديقات
والثالث لا يخلو اما ان يكون البحث عن التصديقات الغير المقصودة بالذات او
المقصودة والثاني اما ان يكون البحث عنها من حيث الصورة او من حيث المادة
فالاول رابعها وعنونه بالتصديقات والثالث خامسها وعنونه بالخاتمة [illegible]
نعم ان المراد بالمقدمة ههنا ما يعين الشارع في العلم على تحصيله سواء توقف عليه اصل
الشروع او الشروع بالبصيرة او لم يتوقف عليه شيء وهي بهذا المعنى غير منحصرة في الثلثة
او بعبارة الا ان العادة جرت بذكر الرسم والغاية والموضوع فيها لكونها اهم فائدة
فيها بيان الحاجة لانه يساق الى التصديق بالغاية الذي هو الغرض منه ومن التصديق
بالغاية يعلم الرسم الذي هو ما به [illegible] يتوقف عليه اصل الشروع وهو التصور بوجه ما
وهما اهم من بيان الموضوع فظهر وجه تقديم الغاية على الرسم وتقديمهما على الموضوع في [illegible]
ولما كان الغرض بيان الاحتياج الى علم المنطق وهو يتوقف على تقسيم العلم الى التصور
والتصديق جرت العادة بتصديره ببيان الحاجة بتقسيم العلم اليهما ولا يخفى عليك ان بيان
الحاجة الى علم المنطق انما يتوقف على تحصيل معنى التصور والتصديق سواء كان التصديق
من اقسام العلم او لا لكن لما كان مذهب [illegible] ان التصديق من اقسام العلم صدر البحث
بتقسيم العلم اليهما فقال العلم [illegible] بالصورة الحاصلة [illegible] عند العقل وعدم [illegible]

فانه لو كان الحكم فعلا من افعال النفس لم يكن التصديق [illegible] منه ومن التصورات [illegible] من العلم [illegible] وذلك [illegible] الاحتياج [illegible] كلام الشرح المنطق فافهم منه

لم يتوقف التقسيم على معرفتها اما بناءً على شهرة تعريفيه واما بنيتها على ان
التقسيم لما يتوقف الا على التصور بوجه ما ثم انه لما كان العلم عندهم منحصرا في قسمين
هما التصور والتصديق فلهذا حصر المتن منهما بان قال ان كان اذعانا
وقبولا للنسبة الايجابية المعبر عنها بالنسبة بين بين اي العلم ان كان ادراكا
لان النسبة واقعة او ليست بواقعة على وجه الاذعان والتسليم لا مطلقا فتصديق
قدمه على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي وما حصل من التقسيم
هو مفهومهما فعدل المتن عن العبارة المشهورة في تعريف الحكم وهي ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها
وكذا الشك والوهم الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على
سبيل التخييل والتجويز وهذا بل سائر ما حققه ما اتى من فوائد افادات الحضرة المحقق
خلد ظلاله وابد جلاله وادام افضاله والا اي ان لم يكن اذعان النسبة بان لم يكن
هناك نسبة كتصور زيد فقط او كان ولم يمكن ان يتعلق بها الاذعان كالنسبة الانشائية
او امكن ولم يتعلق به فتصور ساذج كتصور المحكوم عليه وبه والنسبة سواء كان ايجابيا
او سلبيا او ثلاثيا اعلم ان في التصديق ثلثة مذاهب الاول مذهب الحكماء وهو ان التصديق
عبارة عن نفس الحكم والحكم يطلق على معنيين الاول النسبة بين بين الثاني اسناد امر
الى آخر ايجابا او سلبا كما مر وهو بالمعنى الثاني عين التصديق عندهم لكن بشرط في
وجوده ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية الثاني ما اشتهر انه مذهب الامام
الرازي

وهو ان التصديق عبارة عن مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة والتصور الذي هو الحكم الثالث المذهب المستحدث وهو مذهب من قال
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم على ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضا له ثم اعلم ان الحق هو ان المحقق هو ان التصديق عبارة عن الحكم لان الغرض
من تقسيم العلم اليهما امتياز كل منهما من الآخر بطريق يوصل اليه وهذا انما يحصل اذا كان
التصديق عبارة عن الحكم فقط واما ان جعل التصديق عبارة عن المجموع والادراكات
المعروضة بالحكم فيتجه عليه ان ليس لشيء منهما موصل يختص به لان التصورات الثلث انما تكتسب بالقول
الشارح والحكم وحده بالحجة فلا فائدة في ضمهما وجعل المجموع قسما من العلم هكذا قيل ولا يخفى
عليك ان اتجاه هذا انما يكون لو لم يكن القول بالتركيب مبنيا على دليل اما اذا كان له دليل
على ذلك والقول به مبني على دليل فلا يتجه ان يقال لا فائدة في القول به هذا وايضا يلزم
على تقدير تركيب التصديق من الادراكات الاربعة ان يكتسب التصور الساذج من الحجة
لان الحكم على تقدير كونه ادراكا لا يكون تصديقا بل يكون تصورا ساذجا وهو يكتسب من الحجة
فيلزم اكتساب التصور الساذج من الحجة ومن اراد الاحاطة بجميع المقال فيما قيل ويمكن
ان يقال في هذا البحث وما يتلوه من المباحث المطولة الا فيال فعليه بالمراجعة الى شرحنا
الآخر لهذه الرسالة فانا في هذا بالايضاح والاختصار دون التحقيق فيما يرتقي
الانظار مع ان هذا يحصل بالمعين المستعان لم يبلغ غاية الحسن ذيلا لثمان ويقتسمان
اي تأخذ كل من التصور والتصديق بالضرورة اي بالبداهة او بالوجوب على ما

سنشير اليه ان شاء الله تعالى فيما من الضرورة والاكتساب . الضرورة
منعوت بقسمان وكذا والاكتساب بالنظر اما التصور الضروري كتصور
الحرارة والبرودة والنظري كتصور النفس والروح واما التصديق الضروري
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما النظري كالتصديق
بحدوث العالم ولا حاجة الى التكلف بانه ذكر الضرورة والاكتساب واراد الضروري
والكسب فان التصور اخذ قسما من الضرورة فصار ضروريا لا انه اخذ قسما من
الضروري وقيد الاكتساب بالنظر وان لم يحتج اليه توطئة لتعريف النظر الموقوف على
معرفة الضروري والنظري فان الضروري هو ما لا يتوقف حصوله على نظر والنظري
هو ما يتوقف حصوله عليه اعلم انه يمكن ان يدعي البداهة في هذه الدعوى فان كل عاقل
يجد من نفسه ان بعضا من كل منهما يحصل له بلا نظر والبعض الآخر يحصل بنظر فيكون معنى
قوله بالضرورة بالبديهة مع سلوك مسلكا غير مشهود ويمكن ان يستدل عليهما بانه لو كان
كل واحد من اشخاص كل واحد من نوعي التصور والتصديق نظريا لزم في استحصال
شيء منهما الدور او التسلسل ولو كان ضروريا لما احتجنا في تحصيل شيء الى نظر وكلاهما
تطوح لم يجز ان يقصد بقوله بالضرورة ما ذكرنا بل يكون المراد به الضرورة التي
هي جهة القضية كما ستعرف ان شاء الله ولما توقف معرفة الضروري والنظري على معرفة
النظر كما عرفت اردفهما بتعريفه فقال وهو اي النظر ملاحظة العاقل وهي عبارة
عن التفات النفس وتوجهها نحو المعقول اي ما يحصل صورته عند العقل واعتبر خط

النفس لا بعلمها لانه ربما حصل الاشياء للنفس ولم يلتفت اليهما بل ربما يلتفت
الى غيرها وح لم يمكن للنفس ترتيبهما بحيث يؤدي الى شيء آخر بل يجب ان يلاحظهما
ويلتفت اليهما ليتمكن من ترتيبهما والمراد بالمعقول الجنس الشامل للمعقولات
ليشمل التعريف بالمفرد والمركب بلا كلفة وهو اعم من ان يكون تصوريا كملاحظة
العالم متغير وكل متغير حادث ليحصل ان العالم حادث ليشمل المعرفات والحجج وايضا
على المعلوم لان العلم من الالفاظ المشتركة وعدم استعمالها وان كان مع القرينة اولى
لتحصيل المطلوب المجهول تصوريا كان او تصديقيا وصح يكون المطلوب مجهولا
اشارة الى ان تحصيل المعلوم غير ممكن وقد للتحقيق يقع للعقلاء او للعاقل
في وقتين عند ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقوعا شايعا لا يمكن انكاره فيه اي في
النظر الخطأ ولهذا تناقضت النتائج التي ادت اليها الافكار والمطالب الحاصلة
للانظار فانه لو لم يقع في النظر خطأ لا من حيث الصورة ولا من حيث المادة لم يقع مثل
ذلك المرآ المستمر بين الاقوام ولما وقع الرجوع من قول الى آخر وذلك خلاف المشاهد
ولما لم يكف العقل الانساني بتميز الصواب عن الخطأ كما يدل عليه وقوع الخطأ فاحتيج
في تحصيل المطلوب والعلم بصحته وفساده الى قانون لفظ سرياني يطلق بلغتهم على
مسطر الكتابة وفي الاصطلاح عبارة عن قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها
مثل قولنا كل فاعل مرفوع فانه يستنبط منه احكام زيد وعمرو وغيرهما في قولنا جاء زيد و
ضرب عمرو وهما من جزئيات موضوع تلك القضية وهو يرادف الضابط والاصل

القاعدة وانما كان المنطق قانونا لانه عبارة عن مسايل كلية يعلم منها احوال
الجزئيات كقولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الكلية تنعكس موجبة
جزئية الى غير ذلك تعصم مراعاته فان نفس ذلك القانون ليست بعاصمة
ولذلك يقع المنطقي الغلط في افكاره لعدم مراعاته عنه اي عن الخطأ في الفكر
وهو اي ذلك القانون العاصم مراعاته عن الخطأ في الفكر المنطق فقد ثبت
احتياج الناس الى المنطق لعصمته عن الخطأ في الفكر وهي غاية فضمن بيان الحاجة
الى الغاية وبيّنهما ايضا فانه علم انه قانون يعصم مراعاته عن الخطأ في الفكر وهو نفسه
ولما كان استلزام بيان الحاجة لهما بيّنا مكشوفا بحيث لا يشترط به يصرح المص بهما
مع انهما المقصود الاصلي منه وارد في بيان موضوعه لان من داب القوم اعتبار
تميز العلوم بموضوعها تماما وان كان يمكن ان يميز باشياء اخر فقال وموضوعه
اي موضوع المنطق اعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه ذلك العلم عن اعراضه الذاتية
والاعراض الذاتية المحمولات الخارجة التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته او لما يساويه سواء كان
ذلك المساوي ذاتيا كاللاحق للانواع بواسطة الفصول او عرضيا كاللاحق لها
بواسطة الخواص والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية اثبات تلك الاعراض لموضوع العلم
او لنوعه او لعرضه الذاتي او لنوع عرضه الذاتي فان موضوع المسائل قد يكون بعينه
موضوع العلم وقد يكون شيئا مما ذكرنا وسياتي لك زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى
وما سوى الاعراض الذاتية يسمى اعراضا غريبة كالعارض لامر اعم ذاتي او خارجي على تحقيق

المتاخرين او لامر اخص او مباين ففي العلوم لا يبحث عنها المعلوم التصوري
او التصديقي لانه يبحث عن اعراضها الذاتية لكن لا مطلقا بل من
حيث ان المعلوم التصوري يوصل ايصالا قريبا كالمعرفات او بعيدا كالكليات
الى مطلوب مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا او يوصل الى مجهول
تصديقي ايصالا بعيدا ويسمى ذلك الموصل اذا كان ايصالا قريبا قولا شارحا و
معرفا اما تسميته قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادف المركب واما تسميته شارحا فلشرحه
الاشياء واما تسميته معرفا فلان الحاصل منه تصور الاشياء والعلم بالاشياء تصوري
معرفة او من حيث ان المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب مجهول تصديقي اي مجهول
اذا ادرك كان ادراكه تصديقا ايصالا قريبا كالقياس او بعيدا كالقضايا ويسمى ذلك الموصل
التصديقي اذا كان ايصالا قريبا حجة ودليلا اما تسميته حجة فلغلبة من تمسك به من حج فلان
اذا غلب واما تسميته دليلا فلانه هاد لنا الى المطلوب ولا يخفى ان المص تسامح في اطلاق تسمية
الموصل الى التصور معرفا والموصل الى التصديق حجة بل لا بد من قيد القرب كما اشرنا اليه
ويمكن ان يجاب عن المعرف بانه لما جوز التعريف بالمفرد فالتصور مطلقا يكون موصلا
قريبا الى المقصود عنده فقد عرفت ان المقصود الاصلي في علم المنطق بيان احوال المعرف
والحجة ولا يخفى عليك ان ليس الموصل الى المطلوب التصوري او التصديقي لفظ ما يذكر
في تعريفه او دليله والا يلزم حصول ذلك المطلوب لمن سمع تلك الالفاظ وليس كذلك بل المدلول
معناه لغرض المنطقي من حيث هو منطقي لا يتعلق بالالفاظ واحوالها الا انه قد يستفيد من اللفظ

او يعين له والاستفاده من المعنى والافادة له وان كان يكن تعبيرا للفظ الا
انه عسر جدا فلهذا ينظر المنطقي في جانبها للفظ لا اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض
ولكن لا من حيث انه موجود او معدوم او غير ذلك من الاعتبارات بل من حيث انه دال
على المعاني فلهذا اورد المصنف بحث الدلالة وسائر الابحاث المتعلقة بهذا البحث
عما هو مقدمة العلم وادرج البحث عنها في البحث عن المقاصد حيث قال التصورات
دلالة اللفظ عبارة عن كون الشيء بحيث يستلزم العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
الدال والثاني المدلول اعم من ان يكون لفظا او غيره ولكن لما كان الغرض متعلقا
باللفظ قيدها بقوله اللفظ فهي منحصرة بالاستقراء في ثلث العقلية والطبيعية و
الوضعية لانه لا يخلو اما ان يكفي سماع اللفظ في انتقال الذهن الى المعنى فهي عقلية لاستناد
الانتقال الى العقل فقط او لا يكفي فح اما ان يكون لطبيعة السامع مدخل في ذلك
الانتقال بدون وضع واضع فهي طبيعية او لا بل يحتاج الى وضع واضع فهي وضعية
وكل من هذه الدلالات الثلث يكون لفظية وغير لفظية اما الوضعية اللفظية كدلالة
زيد على مسماه واما غير اللفظية كدلالة الخطوط والعقود واما العقلية اللفظية كدلالة
اللفظ على وجود اللافظ صحيحة واما غير اللفظية كدلالة الاثر على المؤثر واما الطبيعية
اللفظية فكدلالة اح على الوجع واما غير اللفظية فكدلالة الضحك على الفرح والبكاء على الحزن
وحمرة الخجل على الخجل وصفرة الوجل على الوجل الى غير ذلك فيكون القسمة سداسية و[illegible]
افضل المحققين قدس سره صرح بان القسمة خماسية وان الطبيعية لا يكون الا لفظية

واعلم ان غرض المنطقي يتعلق باللفظية الوضعية دون العقلية والطبيعية
لفهم الالفاظ والمعاني او المعاني منها وهي منقسمة الى ثلثة اقسام لان تلك الدلالة
اما دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فهي مطابقة
تسمية للشيء باسم مجاوره فان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ بالقياس الى المعنى
وايهام لفظ التمام في التركيب عن ضابط لفظ بالمراد واما دلالته على جزئه اي على جزء المعنى
الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق او الجوهر او الجسم مثلا
فهي تضمن تسمية للشيء باسم صفة متعلقة فان الدلالة صفة اللفظ متعلقة بالمعنى
المطابقي فيكون المعنى المطابقي متعلقها والتضمن لذلك المعنى الذي يرى جزء اللفظ
صفة للمعنى المطابقي واما دلالته على الخارج عن المعنى الذي وضع له اللفظ اللازم له كدلالة
الانسان على قابل صنعة الكتابة فهي التزام وتسميتها من قبيل ما سمعت في التضمن والمطابقة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج ولا بد للفظ على الخارج كما لا يخفى فلا بد من علاقة
هي اللزوم بينهما لينتقل الذهن من المعنى المطابقي اليه وليس المعتبر هو اللزوم الخارجي لوجودها
بدونه بل ولا بد في تلك الدلالة من اللزوم وهو امتناع الانفكاك بين الشيئين كما في الحال التي
بين الشمس وضوئها والنار وحرارتها اما عقلا اي لزوما ذهنيا كليا لا يتخلف فيما اذا
اصلا لا بالنسبة الى الانسان ولا بالنسبة الى الاشخاص كما عرفنا وذلك بان يمتنع الانفكاك
بينهما بحسب العادة والعرف كما بين الحاتم وجوده وان امتنع بحسب العقل بل يمكن ان يتخلف
وهذا خلاف ما اعتبره المنطقيون فانهم اعتبروا اللازم البين بالمعنى الاخص وهو كون تصور

الملزوم كافيا في تصور اللازم وعنوا باللزوم امتناع الانفكاك عقلا ولا يجب
ايضا ان يكون اللزوم المعتبر في تعريف الدلالة التزام من العقلي والعرفي وهذا عند
اهل العربية واذا عرفت انقسام الدلالات الى هذه الاقسام فاعلم ان التضمن والالتزام
يلزمهما المطابقة فاعل يلزم اي المطابقة لازمة للتضمن والالتزام بمعنى انه يمتنع وجودهما
بدون المطابقة لان الدلالة على جزء المعنى الموضوع له وعلى لازمه لا يحصل الا بعد تحقق ذلك
المعنى فهما لا يوجدان بدونها ولو كان تحقق المطابقة هناك تقديريا وتوجيهه انه
جعل الملم الدلالة تابعة للارادة فلو لم يرد من اللفظ معنى لم يتحقق هناك ذلك المعنى في
اطلاق اللفظ واريد به المعنى التضمني والالتزامي لا المطابقي لم يتحقق هناك مطابقة تحقيقي وتحقق التضمن
والالتزام لكن يصدق ان لو ذكر اللفظ معنى لو استعمل ذلك اللفظ واريد منه ذلك المعنى
كان ذلك المعنى مطابقيا فوجود المطابقي هناك تقديري وهذا ايضا خلاف ما عليه
الجمهور ولا عكس اي لا يلزم المطابقة التضمن والالتزام اما التضمن فلوجود البسائط
واما الالتزام فلجواز ان يتحقق معنى لا يكون له لازم ذهني او عرفي لكن لا يخفى ان كان المراد
بهذا الجواز هو الامكان الذاتي فممنوع انه يمكن ذلك وان اريد انا لا نعلم امتناعهما فهو الجواز
لجواز ان يكون ممتنعا في نفس الامر وان لم يحصل لنا العلم به وهذا من قبيل اخذ العلم بعدم
الشيء مكان عدم العلم به ومما ذكر يعلم حال التضمن مع الالتزام فلهذا لم يصرح به والمراد
بالعكس ههنا هو العكس اللغوي ولما فرغ من تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية باقسامها الثلاث
تقسيم اللفظ الدال الى اقسام فقال والموضوع اي اللفظ الموضوع لانه الذي يعتبر

فقط بل بجوهره مادته كالزمان في اليوم والامس فان هيئتا الزمان وجدت
في المكان وهو غير دال على الزمان والا اي وان لم يستقل في افادة معناه
وذلك بان يكون معناه ملحوظا بالتبع فاداة سواء كان في قالب الاسم كهو
في قولنا زيد هو قائم او في قالب الفعل كالكلمات الوجودية او في قالب الحروف
ولقد علمت مما ذكرنا ان ليس كل اداة حرفا ولا كل فعل كلمة ولا كل اسم عندهم اسما عند النحويين
فقد سهى من قال بذلك هذا تقسيم المفرد بحسب استقلاله في المعنى وعدمه وايضا هذا
تقسيم آخر بحسب وحدة معناه وكثرته والتفاوت في صدقه على الافراد وعدمه ان اتحد
معناه اي ان كان معناه واحدا فمع تشخصه اي تشخص ذلك المعنى وضعا اي بحسب وضع
الواضع وهذا يخرج للاسماء الاشارة والضمائر لانها ليست موضوعة للمشخصات
بل المفهوم الكلي بشرط استعماله في الجزئيات كما صرح به بعضهم وان كان خلاف ما حققه
بعض المحققين فهو علم وهو الجزئي الحقيقي يتحدان في المعنى وقد علمت من هذا
التفاوت بين العلم المنطقي والنحوي فانهم يطلقون على اسامة انها علم الجنس مع انه ليس مشخصا
وضعا وان اتحد معناه بدونه اي بدون التشخص بان كان كليا يصدق على الافراد
الكثيرة فمتواطئ ان تساوت افراده في صدق ذلك الكلي عليه سمي لتوافق افراده في
صدقه عليها اخذا من التواطؤ وهو التوافق ومشكك ان تفاوتت الافراد في صدق
ذلك الكلي عليها بالاولية بان يكون اتصاف بعض افراده به معللا باتصاف بعض آخر كالوجود
فان اتصاف الممكن به معلل باتصاف الواجب به او الاولوية وعدمها بان يكون اتصاف

البعض به اولى بالاتصاف الحكم به فقد اشتهر ههنا قسم آخر وهو ان يكون اتصاف
البعض به اشد من اتصاف الآخر ولم يذكره المص اما لان جعله راجعا الى الاولية
مع تحمل تكلف فيه واما بان اعتمد على الشهرة وتسميته به لان الناظر فيه يتشكك الناظر
هل هو متحد المعنى لاشتراك الافراد فيه او مختلفه لاختلافها في صدقه عليها هذا
اذا كان المعنى واحدا واما ان كثر معناه فان وضع لكل معنى من تلك المعاني
ابتداء فمشترك بالقياس الى تلك المعاني لاشتراكها فيه وذلك اللفظ كالعين المشترك
بين الذهب والجارية والركبة وغيرها ومجمل بالنسبة الى كل واحد واحد والا اي وان
ان لم يوضع لكل ابتداء بان كان موضوعا لواحد منهما ابتداء ثم نقل منه الى الثاني لمناسبة
بينهما ووضع له ثانيا فان اشتهر استعمال ذلك اللفظ في المعنى الثاني وترك استعماله
في الاول فمنقول وان لم يكن لمناسبة بينهما فمرتجل وانما قلنا وضع له ثانيا وان كان مخالفا
لما يفهم من عبارة المص لان اللفظ موضوع للمعنى المنقول لانه لو لم يكن موضوعا له لكان
ذلك المعنى مجازيا لان المعنى الغير الموضوع فلابد لاستعمال اللفظ فيه من قرينة مع انه
ليس كذلك بل انما يستعمل القرينة عند استعماله في المعنى الاول فان قلت ما معنى الفرق
بينه وبين المشترك قلت الفرق ان المشترك ما لم يترك استعماله في معناه الاول والمرتجل
المنقول او المنقول هو ما يحتاج الى مناسبة بين معنييه بخلاف المنقول لكن هذا الجواب لا
يجري في المرتجل فافهم هذا والناقل ان كان عرفا عاما فاللفظ منقول عرفي او خاصا
فاصطلاحي او شرعا فشرعي ولعل افراده عن الاصطلاحي لشرفه ناقلا ويلحق به النقل

الى الناقل والا اي وان لم يشتهر في الثاني ولم يترك استعماله في الاول بل
يستعمل فيهما فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس
المخصوص او مجاز ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد في الرجل الشجاع وايضا
اللفظ المفرد اذا قيس الى آخر فاما مترادف له او مباين له فان كانا متحدين
في المعنى كالانسان والبشر واما متباينان وهما متباينان ان كانا مختلفين في المعنى كالانسان
والحيوان هذا تمام الكلام في مباحث الالفاظ بحيث لا يختص بلغة دون اخرى في كونه
وان اختص بعضها بلغة العرب التي دونت بها الزيادة الاعتناء بها فصل لما — هذا المعنى؟
فرغ من مباحث الالفاظ شرع فيما هو المقصود من القسم الثاني من اقسام القسم الاول
من الكتاب ولكن لا بالقصد الاول بل بالقصد الثاني وهو باب ايساغوجي وابتدأ
بتقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي والمفهوم هو ما حصل عند العقل ان امتنع ان يحكم
عليه بانه يمكن فرض صدقه على كثيرين موجودين في الخارج او غير موجودين بمجرد
تصوره بان لا يلاحظ النفس الخصوصيات العارضة لذلك المفهوم لكونه نقيض الالزم
او شريكا لله تعالى او غيره فذلك فجزئي حقيقي وليس المراد من ذلك الفرض هو الذي يشتمل
الفرض الذي يتحقق بان يصير مقدم الشرطية حتى يرد ان الجزئي يمكن فرض صدقه
على كثيرين كقولنا ان زيدا لو كان مشتركا بين كثيرين بل ان يحتمل عند العقل مع قطع
النظر الى الخصوصيات ان يكون اشياء متعددة سواء كانت ذهنية او خارجية وهذا
المستحيل حصوله للجزئي الحقيقي كما لا يخفى والا وان لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين بل امكن

سواء وقع بالفعل او لم يقع فكلى واعلم ان المراد من قولنا الكلى ما يكون مشترك
بين كثيرين ان يكون تلك الماهية مطابقة لكثيرين ومعنى مطابقتها لها مناسبة
مخصوصة بينهما لا يكون لسائر الصور العقلية فانا اذا تصورنا زيدا حصل في عقلنا
اثر لا يكون هو الاثر الحاصل من الفرس المعين ومعنى المطابقة هو ان لا يحصل من
تعقل كل واحد من كثيرين اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل هي الصورة الواحدة
كما اذا نقش خواتم متعددة بنقش واحد فانه لا يحصل من تلك الخواتم في الشمع الا نقش
واحد فنسبة ذلك النقش الى الخواتم ثم نسبة الكلى الى جزئياته وهذه المطابقة من لوازمها
ان صورة الماهية اذا وجدت في الذهن لكانت هي هي وقد علمت مما ذكرنا ان كلية الكلى
يتحقق بالنسبة الى الافراد الذهنية سواء امتنعت افراده اى وجودها خارجا كشريك
البارى تعالى او امكنت الافراد ولم توجد فلم توجد الافراد مع امكانها كالعنقاء
وبحر من زيبق او وجد الواحد منها فقط مع امكان وجود غيرها كالشمس
في الخارج فهذا الفرد عند من يجوز وجود شمس آخر او امتناعه اى امتناع الغير
كواجب الوجود او وجد الكثير من الافراد مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة
كمقدورات الله والنفس الناطقة عند بعض هذا تقسيم الكلى باعتبار افراده الخارجية
دون الذهنية وانما الكليات محض البحث بالكلى لانه هو المقصود بالذات في هذا
العلم لكونه كاسبا ومكتسبا دون الجزئى اولان وجود الشيء لا يتحقق الا فيه ولكن
انه لو لم يقل والمفهومان لكان اولى ان تفارقا كليا بان لا يصدق شيء منهما

[illegible]

على ما صدق عليه الاخر اصلا كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء
يصدق عليه الفرس وبالعكس فمتباينان كليا والا اى وان لم يتفارقا كليا
فلا يخلو اما ان يتصادقا كليا اى يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان
والناطق فانه يصدق الانسان على كل ما صدق عليه الناطق وبالعكس اولا فان
تصادقا كليا من الجانبين قيد من الجانبين للتأكيد لا للتأسيس فان
التصادق الكلى لا يكون الا من الجانبين كما ان التفارق الكلى لا يكون الا
كذلك ولهذا ترك ذكره في جانب التفارق اللهم الا ان يجعل قيدا لقوله كليا فانه
للتأسيس الذى هو اولى فمتساويان ونقيضاهما اى نقيض المتساويين كذلك
اى متساويان يعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر وبالعكس
وذلك لانه لو لم يصدق نقيض الاخر على كل ما صدق عليه نقيض احدهما لصدق على بعض
والا ارتفع النقيضان اللذان هما عين الاخر ونقيضه وهو محال واذا صدق عليه
عينه لوجد احد المتساويين بدون الاخر لصدق نقيضه هناك وهذا باطل لاستلزامه
ان لا يكون بينهما تساو وقد فرض فيلزم ان يصدق كل واحد من النقيضين على كل ما صدق
عليه الاخر فيتحقق بينهما التساوى كما بين العينين مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق
وكل لا ناطق لا انسان والا لصدق بعض لا انسان ليس بلا ناطق فبعض لا انسان ناطق
لوجود الموضوع لانا نخصص الدعوى بما يصدق على شيء فيكون الموضوع موجودا عند
وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وتقييم المتواصل انما يكون

فبعض الانسان لا ناطق
او بعض اللاانسان ناطق
بلا انسان هـ

بحسب الطاقة وبحسب العرض وصدق بعض اللاناطق انسان او بعض اللاانسان
ناطق يستلزم وجود الناطق بدون الانسان او بالعكس وهو باطل هذا
ان تصادقا كليا واما ان تصادقا وتحقق الكلية من جانب ولم يتحقق من آخر
الا الجزئية فما يكون صدقه كليا لامتناع مطلقا لكونه اعم من جميع الوجوه وما يكون
صدقه جزئيا يعني اخص مطلقا لكونه اخص من جميع الوجوه واليه اشار بقوله او من
جانب فاعم واخص مطلقا فاما نقيضاهما اي نقيض الكليين الذين يكون
النسبة بينهما اي العموم والخصوص من المطلق يكون النسبة بينهما بالعموم المطلق ايضا
لكن بالعكس من الاصل اي نقيض الاخص يكون اعم ونقيض الاعم يكون اخص بمعنى
انه يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس كليا الاول وهو
انه يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق نقيض الاعم فلانه لولاه لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون بدون الاعم
وهو محال مثلا يصدق كل اللاحيوان لا انسان والا يصدق بعض اللاحيوان ليس
بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان وهو باطل تفصيله هنا بما تفهمت عليه من تحصيل القاعدة
بما يصدق موضوعه على شيء واما الثاني وهو انه لا يصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فلان عين الاعم يجب ان يصدق مع نقيض الاخص بحيث لا يصدق نقيض
الاعم في تلك المادة والا لجاز ان يصدق نقيض الاعم والا لزم اجتماع النقيضين فيصدق
نقيض الاخص بدون نقيض الاعم والا اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا

من جانب وذلك بان يتصادقا جزئيا فمن وجه اي فالنسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه لانه لما كان التصادق بينهما جزئيا فالبتة يصدق كل منهما مع الآخر ويصدق
وباعتبار وجوده بدون الآخر فهو شمول له ولجزئه يكون اعم منه وان كان باعتبار
شموليته يكون اخص فكل منهما اعم من وجه واخص من وجه وبين نقيضيهما
اي الذين بينهما عموم من وجه تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادقا
في الجملة وح يكون بينهما تباين كلي وذلك لانه لما حصل التفارق بين العينين في الجملة
فالنقيضان لاتحاد يكونان كذلك اذ كل ما يصدق العين يصدق النقيض والا
يصدق احدهما مع عين الآخر فلزم الافتراق بين النقيضين وفيما جاز ارتفاع
العينين جاز اجتماع النقيضين وح يكون بين النقيضين عموم من وجه وفيما لم يجز
يجز وح يكون متباينين مثلا بين الانسان والابيض عموم من وجه وبين نقيضيهما
كذلك لجواز اجتماع النقيضين وارتفاع العينين وبين اللاانسان والحيوان عموم
من وجه ايضا وبين نقيضيهما تباين كلي لعدم اجتماع اللاحيوان والانسان فيتحقق بينهما
التباين الكلي كالمتباينين اي كما ان نقيض المتباينين ايضا يكونان متباينين
مباينة جزئية فان بين الانسان والحجر مباينة كلية وبين نقيضيهما وهو اللاانسان
واللاحجر عموم من وجه لتصادقهما على الفرس وصدق اللاانسان بدون اللاحجر في الحجر وصدق
اللاحجر بدون اللاانسان في الانسان وبين الموجود والمعدوم مباينة كلية وبين نقيضيهما
وهو اللاموجود واللامعدوم مباينة كلية ايضا لان كل ما يصدق عليه اللاموجود يصدق

على المعدوم فيستقيم عند اللامعدوم وبالعكس هذا وكما انه قد يقال الجزئي
على ما يمتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فقد يقال للاخص من الشيء المندرج
تحته فيكون للجزئي معنيان احدهما ما مر ويخص باسم الحقيقي كما عرفت والاخر هو
هذا الذي ذكره ويخص باسم الاضافي لان تحقق جزئيته بالاضافة الى المندرج
فيكون اضافيا وهو اي الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو
يندرج تحت مفهوم كلي فيكون اضافيا وليس كل اضافي يكون نفس تصوره مانعا من
وقوع الشركة كالانسان فانه اخص من الحيوان مندرج تحته وبهذا الاعتبار يكون
جزئيا اضافيا وليس حقيقيا هذا وان الكليات منحصرة في خمس لان الكلي اذا نسب الى
ماهية ما تحته من الافراد فاما ان يكون عينها وهو النوع او جزءها وح اما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع مباين لها او لا يكون فان كان تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع فهو الجنس وان لم يكن فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك كالحساس بالنسبة اليه فانه مشترك بينه وبين الفرس
وليس تمام المشترك بينهما فهو الفصل لانه يميزها عن الاغيار تميزا ذاتيا ولا يطلق الفصل
الا هذا او خارجا عنها وح اما ان يكون مختصا بتلك الماهية ولم يوجد في غيرها
اصلا او لا يكون فان كان مختصا فهو الخاصة والا فالعرض العام فقد علمت
ان الكليات خمسة لا غير الاول منها هو الجنس قدمه على سائر الكليات اما على
الخاصة والعرض العام فلانهما خارجان عن المهية وهو ذاتي واما على الفصل فلانه

اعم منه وتقديم الاعم اولى ولان رتبة الفصل وبعده انما يعتبر بالقياس اليه واما
على النوع فلانه جزءه والجزء متقدم التقدم الطبيعي ولانه قد يعرف النوع الاضافي بعلمه وعرف
بانه هو المقول على الكثرة اي الكثيرين وهذا من قبيل المسامحة المشهورة المختلفة
تلك الكثرة في الحقيقة وفي بعض النسخ في الحقائق في جواب ما هو من حيث هو كذلك
وقوله في جواب ما هو من حيث هو كذلك في جواب ما هو يتعلق بقوله المقول وترك
لفظ الكلي عن التعريف مع ان المشهور ذكره كلي مقول الخ لان المقول على كثيرين يغني
عنه كما يغني عنه ايضا وهو فاسد لان الكلي جنس للخمسة دون المقول على كثيرين فان
قلت ذكر الكلي يغني عن ذكر المقول وان لم يغن ذكر المقول عنه فما الفائدة في ذكره
قلت لذكره فائدة هي ان يتعلق به الجمعيات المذكورة في التعريف بقوله المقول يشمل
الكليات والجزئيات فان الجزئي ايضا محمول كما صرح به في موضعه وبقوله على كثيرين يخرج
الجزئيات وبقوله المختلفة الحقيقة يخرج النوع والفصل القريب والخاصة وبقوله
في جواب ما هو يخرج البواقي فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو فانطبق التعريف
على الجنس والاولى ان يقال في جواب ما هو ام اذ يجوز ان يفيد المهية بالذكر الا ان
اريد السؤال عن تمام الماهية المختصة دون المهية المشتركة فلعل ذلك منهم مسامحة ثم اعلم ان
جنسية الجنس انما يتحقق بان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع ما من الانواع ولا يجب ان يكون
تمام المشترك بين المهية وجميع الماهيات المشاركة للمهية في ذلك الجنس بل قد يكون تمام المشترك
بين المهية وجميع مشاركتها فيه كالتمام كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان وجميع

فهو الجنس بالنسبة الى الانسان فانه تمام المشترك بينه وبين الفرس فان لم يكن تمام المشترك ح

لانه مركب من الجنس والفصل العالي المؤدي فالاولى في التعريف ان يقال كلي مقول على كثيرين

ما يشاركه في الحيوانية وقد لا يكون كالجسم النامي فانه مشترك بين الانسان
والفرس والبقر والشجر مثلا وهو تمام المشترك بين الانسان والشجر وليس
تمام المشترك بين الانسان والفرس والبقر فان كان ذلك الجزء تمام المشترك
بين الماهية وبين جميع المشاركات في ذلك الجنس فحينئذ لا يكون الجواب عن السؤال
عن الماهية وعن بعض المشاركات للماهية في ذلك الجنس هو الجواب عنها اي
عن الماهية وعن الكل اي كل المشاركات للماهية في ذلك الجنس فقريب اي فيسمى
ذلك جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه هو الجواب عن السؤال عن
الانسان وجميع مشاركاته فيه وانما سمي قريبا لان ما من شانه ذلك يكون جزءا
قريبا اي بلا واسطة للماهية والا اي وان لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين جميع
مشاركاتها فيه فلم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن
الكل فبعيد كالجسم بالنسبة الى الانسان لان ذلك الجنس جزء لجزء الماهية فيتوسط
بينه وبين الماهية شيء آخر هو بالنسبة اليه قريب وذلك الشيء بالنسبة الى الماهية اما
قريب ان كان الجنس بعيدا بمرتبة او بعيد بمرتبتين ان كان ذلك الجنس بعيدا بمرتبتين
ان كان ذلك بعيدا بثلث مراتب وهكذا الثاني من الكليات النوع هو الذي
هو تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وهو الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو وترجال قيود التعريف ههنا على حالها في تعريف الجنس الا ان العرض
العام ههنا يخرج بقيد المتفقة الحقيقة وكذا الفصل البعيد كما ان الجنس يخرج به ايضا

هكذا يفهم من كلامهم ولكن الظاهر انهما يخرجان بقيد جواب ما هو فانهما يقال
على الكثرة المتفقة الحقيقة الا ان قولنا عليهما ليس في جواب ما هو الا ان يراد
في التعريف لفظ فقط ولما كان النوع تمام ماهية افراده كما عرفت فيكون افراده
متفقة في تمام الماهية والحقيقة والسؤال بما انما يكون عن تمام الماهية فان افراد
واحد من الافراد بالسؤال يكون الجواب النوع لانه تمام ماهيتها فيكون كليا مقولا على
واحد ان افراد بالسؤال او كثيرين ان جمع في السؤال بين الافراد سواء كانت الافراد
ذهنية محضة او خارجية او بعضها ذهنية وبعضها خارجية وهذا النوع يسمى بالنوع
الحقيقي وقد يقال اي النوع بمعنى آخر على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا سواء كان افراده متفقة الحقيقة او مختلفها كالانسان
فان تمام ماهيته يقال عليها وعلى غيرها كالفرس مثلا الحيوان في جوابهما قولا اوليا
وانما قيدنا بذلك القيد ليخرج الصنف عن تعريف النوع الاضافي فانه لا يسمى نوعا
اضافيا ووجه الخروج ان قول الشيء على العام والخاص لا يكون على السوية بل ثبوته للخاص
بواسطة ثبوته للعام مثلا الجسم مقول على الحيوان والانسان لكن قوله على الحيوان قولا
اوليا وعلى الانسان ثانويا ولكن يفهم من زيادة هذا القيد ان الانسان مثلا
لا يكون نوعا اضافيا للجسم والجسم النامي ويفهم ذلك ايضا من عبارة الشيخ وصرح
صاحب الاشارات به حيث قال وهو لا يكون نوعا بالقياس الى المتوسط والعالي ولان
الحكم الا ان يقال ان تسميته لهذا انما يكون بواسطة كونه تحت الانواع لا بواسطة كونه نوعا

بالقياس اليها والنوع بهذا المعنى يختص باسم النوع الاضافي لان نوعيته
انما يكون بالقياس الى ما فوقه وباعتبار تقوله عليه فالنسبة داخلة في مفهومه فيكون
اضافيا كما ان الاول يختص بالحقيقي فان نوعيته ليست بالاضافة بل باعتبار حقيقته
ولما بين ان للنوع معنيين اراد ان يشير الى النسبة بينهما لانها من تتمة
التوضيح المقصود من التعريف فقال وبينهما عموم وخصوص من وجه
لتصادقهما على الانسان مثلا فانه باعتبار تقوله على زيد وعمرو في جواب ما هو
متفق الحقيقة نوع حقيقي وباعتبار تقول الحيوان عليه وعلى الفرس في جواب ما هو
نوع اضافي وتفارقهما في الحيوان وهو مادة افتراق الاضافي عن الحقيقي فان
الحيوان باعتبار انه تقال عليه وعلى الشجر الجسم النامي نوع اضافي وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده وهي الانسان والفرس وغيرهما ليست متفقة وفي النقطة
وهي مادة افتراق الحقيقي عن الاضافي فان افرادها متفقة الحقيقة فيكون
نوعا حقيقيا وليست مندرجة تحت جنس فلا يكون اضافيا ثم الاجناس قد
تترتب لفظ قد هنا للتقليل اي بعض الاجناس مترتب بان يكون بعضها فوق
بعض والاخر تحته فان ما يترتب دائما وما لا يترتب لا يترتب دائما فليس مثل قولك
الكذوب قد يصدق وفي بعض النسخ ثم الاجناس مترتبة بدون لفظة قد متصاعدة
في العموم بان يكون جنس فوق جنس وهكذا منتهية الى الجنس العالي الذي لا يكون
فوقه جنس آخر مثل الحيوان فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه جنس هو الجسم وفوقه

جنس هو الجوهر وهو جنس ليس فوقه جنس آخر ويسمى ذلك الجنس العالي جنس الاجناس
لان جنسيته للشيء باعتبار عمومه وقوله في جواب ما هو فالمقول الذي يكون اعم
من الكل يكون جنس الاجناس ويسمى ما يقابل العالي من الجنس السافل وكما ان
الاجناس مترتبة متصاعدة كذلك الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة في
الخصوص بان يكون نوع تحت نوع وهكذا منتهيا الى النوع السافل كالجسم فانه
تحته نوع هو الجسم النامي وتحته نوع هو الحيوان وتحته هو الانسان ويسمى ذلك النوع
السافل نوع الانواع وما يقابله النوع العالي فان النوع الاضافي هو الاخص تحت
شيء فما يكون اخص الكل يكون نوع الانواع واعتبار التصاعد في الاجناس لانا اذا فرضنا
شيئا واعتبرنا له جنسا يكون فوقه وهكذا فيكون الاجناس متصاعدة في الاعتبار و
التنازل في الانواع لانا اذا فرضنا شيئا واعتبرنا له نوعا يكون ذلك النوع تحته وان
شئت قلت الجنسية باعتبار العموم فيكون باعتبار التصاعد والنوعية باعتبار الخصوص
فيكون باعتبار التنازل وما بينهما اي ما بين العالي والسافل من الانواع والاجناس
متوسطات فيسمى ما بين العالي والسافل من الاجناس الجنس المتوسط وما بينهما من الانواع النوع
المتوسط ولم يتعرض المص للمفرد من النوع والجنس وهو من الانواع ما لا يكون فوقه ولا
تحته نوع ومن الاجناس ما لا يكون فوقه ولا تحته جنس اما لعدم مساس الحاجة اليه او لعدم
وجوده في الخارج وان شئت زيادة في التفسير قلت الجنس مثلا اما ان يكون فوقه و
تحته جنس وهو المتوسط او يكون فوقه ولا يكون تحته وهو السافل او بعكس ذلك وهو

العالى او لا يكون فوقه ولا تحته هو النوع وقس عليه النوع الثالث من الكليات
الفصل وهو الجزء الذى لا يكون تمام المشترك كما اشرنا اليه وهو لا محالة يكون
مميزا للماهية لانه ان لم يكن مشتركا اصلا فتميزه ظاهر وان كان مشتركا فلا يكون
مشتركا بين الماهية وجميع اغياره اذ من الماهيات ما هو بسيط لا جزء له فيكون ذاتيا
مميزا للماهية عن بعض الاغيار ولا نعنى بالفصل الا ذاك لا يقال فيكون الجنس داخلا فى
الفصل لانه ذاتى مميز فى الجملة لانا نقول المراد بالفصل الجزء الذى لا يكون تمام المشترك
كما اشرنا اليه لا يقال فيدخل النوع بالنسبة الى الشخص لانه جزؤه ولا يكون تمام
المشترك بينه وبين نوع آخر لانا نقول انما اعتبرنا فى الكليات النسبة والدخول
والخروج بالنسبة الى تمام ماهية الافراد فتذكر هذا واذا كان الفصل مميزا للماهية
فيكون هو المقول على الشىء فى جواب اى شىء لان السؤال باى انما هو لطلب ما
يميز الشىء عن الغير سواء كان ذاتيا او عرضيا فيشمل الخاصة ايضا لانها مميزة
للشىء عن الغير وان كان يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الاولين
لا يقالان فى جواب اى والثالث لا يقال فى الجواب اصلا وبقوله هو فى ذاته خرج
الخاصة لانها انما تقال فى جواب اى شىء فى عرضه لا فى ذاته لانها ليست ذاتية ومعنى
هذا السؤال انه اى شىء هو معتبر فى ذاته اى مع قطع النظر عن انضمام الفصل
اما مميز عن المشارك فى الجنس القريب او البعيد فان ميز الماهية عن المشارك فى
الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات فى الحيوان

الذى هو الجنس القريب اى يميزه عن المشاركات فى الجنس البعيد فبعيد كالحساس
بالنسبة اليه والظاهر ان معتبرات بعده بحسب مراتب بعد الجنس وان لم
يصرح به هذا ان ميز الماهية عن المشاركات فى الجنس وان لم يميزها فيه بل عن
المشاركات فى الوجود لم يكن قريبا ولا بعيدا بحسب ما اصطلحوه وان امكن اعتبارهما
فيه فانه لو تركبت ماهية من جنس وفصل وتركب جنسه من امرين متساويين كان كل منهما
فصلا قريبا للجنس بعيدا للماهية لكن لم يتعرض المقام لها بناء على ترجيح المذهب
المشهور من ان ما لا جنس له لا فصل له او على انه نعم ان القرب والبعد لا يمكن اعتبارهما
فى المميز عن المشارك فى الوجود ثم ان للفصل نسبة الى ما يميزه وهو الماهية والى ما
يميز عنه وهو الجنس باعتبار المشاركات فيه فعلى هذا اذا نسب الفصل الى ما يميزه
فمقوم له كالناطق بالنسبة الى الانسان فان نسبته اليه بالتقويم ودخوله فى قوامه وذاته
واذا نسب الى ما يميز الفصل عنه وهو المشاركات فى الجنس فمقسم للجنس المميز عنه باعتبار
مشاركاته كالناطق بالنسبة الى الحيوان فان نسبته اليه بالتقسيم فانه يحصل بانضمامه
اليه قسم والفصل المقوم للعالى جنسا كان او نوعا واللام فى المقوم للاستغراق
فيكون معناه كل مقوم للعالى مقوم للسافل لانه جزء العالى والعالى جزء السافل
وجزء الجزء جزء ولا عكس كليا اذ ليس كل ما هو جزء الشىء يكون جزء الجزء والا لم يبق فرق
بين الكل والجزء فيجب ان يشتمل السافل على ما لا يشتمل عليه العالى والفصل المقسم
بالعكس اى كل فصل مقسم للسافل مقسم للعالى لان مقسم السافل يحصل قسما من السافل وقسم

لعالي وفهم العلم فم تحصل فهم السافل يحصل فهم العالي الذي هو هنا الفهم
وليس كل معنى العالي معنى السافل لانه مفهوم السافل ومعه لا بعينه والرابع من
الكليات الخاصة وهي مركبة باعتبار قوله الخارج عن الماهية المخرج للنوع و
الجنس والفصل لدخولها في التعريف باعتبار اخذه الكلي يكون جنسا المقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت ماهية جنسية عالية او متوسطة او سافلة
او ماهية نوعية كذلك ليدخل فيه خواص الاجناس والانواع وهذا القيد يخرج
الاضافية لانها ليست من الكليات ولهذا ترك الاعتبار والخامس من الكليات
العرض العام وهو اي العرض العام الخارج يخرج النوع والجنس والفصل كالخاصة
المقول عليها اي على الماهية وعلى غيرها يخرج الخاصة وكل منهما اي من الخاصة
والعرض العام اما لازم او مفارق لانه ان امتنع انفكاكه اي انفكاك كل منهما عن
الشيء الموجود في الخارج فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا فان
امتنع فلازم بالنظر الى الماهية وان لم يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي بل
امتنع انفكاكه عن الماهية بحسب الوجود اما الوجود الذهني كالكلية للانسان او الوجود
الخارجي كالحرارة للنار ويسمى لازم الوجود فصار الاعتبار يكون اللازم ثلاثة اقسام
لازم الماهية وهو الذي امتنع انفكاكه عن الماهية في كلا الوجودين كالزوجية للاربعة
فانها ثابتة لها اينما وجدت سواء كانت في الذهن او في الخارج ولازم الذهني
وهو الذي امتنع انفكاكها عنها بشرط الوجود الذهني لها كالكلية للانسان فانه

متى وجد في الذهن يمتنع انفكاكها عنه واما الماهية للانسان فيمكن ان يوجد بدونها
كما اذا كانت موجودة في الخارج ولازم الوجود الخارجي كالحرارة بالنسبة الى النار
فانه يمتنع انفكاكها عنها ما دام موجودا في الخارج واما بينهما فيمكن ان يوجد بدونها
كما اذا كانت موجودة في الذهن ثم اللازم مطلقا قسمان الاول بين اما بالمعنى
الاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم فقط تصوره مع الجزم باللازمة
ولا بد من هذا القيد ليظهر كونه اخص من المعنى الثاني او اعم وهو الذي يلزم من
تصورهما اي اللازم والملزوم الجزم باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين اللازم
للثمانية والثاني غير بين بخلافه اي لا يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا من تصورهما
الجزم باللزوم سواء احتاج ذلك الجزم الى وسط او حدس او تجربة او غير ذلك وهذا
خلاف ما اعتبره القوم لان اللازم الغير البين حسب تفسيرهم ما يحتاج الى الوسط وهو
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ولكن يلزم ح الواسطة بين البين وغير البين
كما لا يخفى والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء فعرض مفارق [illegible]
الظاهر انه ينقسم بازاء الاقسام الثلاثة للازم الى اقسام ثلاثة ايضا فانه ما يمكن انفكاكه
عن الماهية في كلا الوجودين فهو المفارق بالنظر الى الماهية وما يمكن انفكاكه عنها في الوجود
الذهني فهو المفارق الذهني وما يمكن انفكاكه عنها في الوجود العيني فهو المفارق
الخارجي ثم العارض المفارق اما يدوم للموصوف كالحركة للفلك او لا يدوم بل يمكن
انفكاكه بزوال عنه ايضا وفي بعض الاوقات وح اما ان يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة

الوجل او بطوء كالشيب والشباب لا نقال الا يكون المفارق دايما فلا يصح تقسيمه
بالدائم وغيره لانا نقول المراد بالمفارق ما امكن مفارقته فانه يشمل الدائم وغير
الممتاع فيكون المفارقة ما لم يمتنع مفارقته سواء حصلت بالفعل ام لم يحصل وله
اعلم تنبيه وفي بعض النسخ خاتمة وهذا التنبيه ان للكلي اعتبارين الاول هو الخط
المفهوم من غير تقييد بخصوصية مادة من المواد وان لم يكن تعقله بدون عروض
لمادة اصلا كما ذكروه وهذا المفهوم اي مفهوم الكلي بهذا الاعتبار يسمى كليا منطقيا
لان هذا المفهوم معتبر اهل المنطق ومصطلحهم وايضا انهم يبحثون عن اعراضه الذاتية
الثاني عروضه لماهية من الماهيات كالانسان والفرس مثلا فح يسمى معروضه
فقط كليا طبيعيا لانه حقيقة من الحقايق وطبيعة من الطبايع والمجموع المركب من العارض
والمعروض يسمى كليا عقليا كالانسان الكلي اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي وان كان
كذلك الا ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا مع ان التسمية باسم وجها ايضا الفرق
بينهما ظاهر اما بين الاولين فلظهور الفرق بين العارض والمعروض واما بين
الاخيرين فلظهور الفرق ايضا بين الكل والجزء واما بين الاول والثالث فلا يخفى
ما ترى الفرق بين الجزئين وكذا يجري تلك الاعتبارات في افراده التي هي
الانواع الخمسة لانها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه
كالحيوان جنس طبيعي والحيوان الجنس جنس عقلي وقس عليه باقي انواعها اشارة وفي عبارة
الى ان الكليات الخمس باعتبار انه جنس الجنس اخص من الجنس فانه يصدق عليه وعلى غيره

ايضا هذا وقد علم مما ذكرنا ان لا وجود للمنطقي والعقلي ههنا في الخارج
واما الطبيعي ففيه خلاف فقال بعضه قوم وقال بوجوده آخرون القائلون
بوجوده فرقتان احديهما من قال بوجوده حقيقة وقال الفرد موجود بوجود هو
عين وجود فرده فكما ان الفرد موجود بذلك الوجود حقيقة فكذا الكلي فيكون
الوجود واحدا والموجود اثنين فان نسبت ذلك الوجود الى الفرد صحت وان
نسبت الى الماهية صحت ايضا بلا فرق بين تينك النسبتين والثانية من قال بوجوده
مجازا وقال ان الموجود حقيقة هو الفرد واما وصف الكلي بالوجود فهو وصف الشيء
باعتبار متعلقه فان الموجود انما هو الفرد الذي هو متعلقه ولكل وجهة هو موليها
والظاهر ان المصنف تبع الفرقة الثانية حيث قال والحق وجود الطبيعي الكلي بمعنى
وجود اشخاصه وسماه حقا وان كان الحق انه ليس بحق وتحقيق الحق كما هو حقه وهذا
المقام يفضي الى طول الكلام وفوت الاختصار ونحن بصدده ولما فرغ بحث
الكليات التي هي مبادي مقاصد التصورات ختمها بالبحث عن المعرفات فهي مقاصدها من قبل
خاتمة مسك ولما كان تعريف المعرف من المبادي التصورية للبحث عنه قدمه فقال المعرف
للشيء اخذ الشيء لانه من الامور الاضافية ما يقال عليه اي يحمل على ذلك الشيء لافادة
ذلك المعرف وهو مضاف الى تصوره اي تصور ذلك الشيء اضافة المصدر الى مفعوله
فقوله ما يقال عليه يشمل جميع المحمولات وبقوله لافادة تصوره خرج المحمول الذي لم يكن
الغرض افادة التصور لكن لا يخفى عليك ان ظاهر عبارته يفهم منه ان حمل المعرف على المعرف

هو المفيد لتصوره وهو فاسد اما اولاً فلان التعريف هو التصوير وهو غير
متوقف على الحمل كما يفهم من العبارة وهذا بعد التنزل عما يقال من ان الحمل
بين المعرف والمعرف منتف فانا لو سلمنا وجود الحمل وكيف ثم ان المفيد هو الحمل
واما ثانياً فلانه يلزم افادة التصديق والحمل لتصور وهو فاسد قطعاً اللهم
الا ان يقال المراد ما يصح حمله لا انه ما يكون محمولا بالفعل فلا شك ان افادة التصور
متوقف على صحة الحمل كما يفهم من اشتراط التساوي بينهما مع منع الاول وان
يجعل لافادة التصور متعلقا بمحذوف فكان تقدير التعريف ما يصح ان يقال
على الشيء ويذكر لافادة التصور وهذا يجب ضرورة اعم من ان يكون مفيد التصور
في الواقع اولا ثم لا يخفى عليك ان كل ما يقال على الشيء في جواب السؤال عنه يصدق عليه
انه يقال عليه لافادة تصوره فيصدق هذا التعريف على الجنس والعرض العام لو
قيلا في الجواب فيكونان معرفين بل يصدق على النوع ايضا فيكون معرفا بهذا التعريف
بخلاف التعريف المشهور وهو ما يستلزم تصوره تصوره ولا مخلص الا بان يقال
ان هذا تعريف للمعرف اعم من ان يكون صحيحا اولا ثم لاجل الاشتراط بشرائط ذكرها ينطبق
على التعريف القاطع الصحيح ويشترط ان يكون المعرف مساويا في الصدق لا في المفهوم
بان يكون بحيث كلما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وهذا معنى الانعكاس والجمع
فلما كان المعرف ما يذكر لافادة تصوره فيجب ان يكون اجلى من المعرف عند من لا يعرف التعريف
لان الاخفى عنده لم يفد التصور كما لا يخفى ولما اشترط فيه المساواة في الصدق

الاظهر ان يقول وبالعكس اي كلما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف وهذا معنى ع

فلا يصح التعريف بالاعم والاخص من المعرَّف لفواتها اعلم ان اشتراط
المساواة في المعرِّف ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصور
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص وللقدماء في جميعها مدخل فلا وجه
لعدم اعتبارها فان التصورات الكسبية كما تكون بوجه خاص كذلك ربما تكون
بوجه عام ذاتي او عرضي ولا سيما ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر
يفيد التعليم فيه لان المنطق جميع طرق الاكتساب ثم يشترط المساواة في المعرف التام
الجيد وهذا هو الذي يستفاد من كلام القدماء ايضا وقال شارح الاشارات
الرسم منه تام يفيد التمييز عن كل ما يغاير المرسوم ومنه ناقص يفيد التمييز عن بعض
ما يغايره وقيل التام هو الذي يشتمل على الذاتيات والعرضيات والناقص ما
اقتصر فيه على العرضيات وايضا منه جيد يساوي المرسوم ومنه رديء وهو ما يخالفه
فمن شرائط الجودة المساواة للمرسوم لئلا يلتبس ولما ليس له ان يخلو عما هو منه هذه عبارته
وقد صرح بان التساوي انما هو شرط الجودة التعريف لكن بعض من المتاخرين اشترط
التساوي فيه ومتابعته هذا ولما اشترط الاجلوية في التعريف فلا يصح التعريف بالمساوي
المساوي للمعرف معرفة لفواتها والظاهر انه لا يجوز التعريف بالمساوي للمعرف
عند من يعرف له فانه لو كان مساويا عنده مع تساويه في نفس الامر يصح التعريف ولو كان
بالعكس وكذا لا يصح بالشيء الاخفى عنده فانه لو كان اخفى في نفس الامر يصح التعريف
ولو كان اخفى في نفس الامر من المعرف وقد علم من لم يعرف فالظاهر انه يصح التعريف به

كما لا يخفى

النفس كانت معلومة والا لو لم تكن معلومة فيصح تعريفها بممكن شبيه بالنفس اللهم الا ان يكون
التعريف لشخص معين فانه لم يخرج بما كان اخفى في نفس الامر هذا ما ...
لي بحسب ذهني الناصح الاخفى قد يكون معرفته متوقفا على معرفة المعرف اما
بمرتبة واحدة او بمراتب وحينئذ لا يكون والتعريف بكل منهما باطل لفوات افادة التصور
الذي هو الغرض من التعريف ولكن البعض اسوأ من بعض فالتعريف بالمساوي
معرفة ردي لانه لا يفيد المطلوب وبالاخفى اردأ منه لانه ابعد من الافادة
وبنفس الشيء اردأ منه لان الاخفى يمكن ان يصير اقدم معرفة فيعرف الشيء به
لا يتصور ذلك في نفس الشيء والدوري اردأ منه لان الاول يقتضي ان يكون
للشيء تقدم واحد على نفسه والثاني يقتضي ان يكون تقدمات والدور بمرتبة
واحدة اشنع والخفي اردأ ثم ان هذه الامور هي المفاسد المعنوية للتعريف
واما اللفظية فمنها ان يستعمل فيه الالفاظ المجازية والمستعارة ومما يطلق على
غير ما وضع له ومنها ان يستعمل الالفاظ الغريبة وهي التي لا يكون استعمالها مشهورا
ويكون ذلك بحسب قوم فان الغريب بالنسبة الى بعض قد يكون معتادا بالنسبة
الى آخر ومنها ان يستعمل الالفاظ المشتركة ايضا وما امتنع اثنان او اكثر
مما ذكرنا وقد يجوز استعمال هذه الالفاظ في التعاريف بحسب قرينة الا انها
محتاجة الى كشف وبيان فيلزم احتياج العقل الى قول شارح آخر وينبغي
ان يستعمل الالفاظ الخاصة وهي التي تعبر عن المقصود صريحا حتى يسهل فهمه هذا

الشرائط انما يشترط لمن يعرف لغيره كما لا يخفى والتعريف بالفصل القريب
سواء كان معه شيء آخر من جنس قريب او بعيد او لم يكن بل كان به وحده
وقيد الفصل بالقريب لانه اشترط المساواة حد فيه الشيخ بانه قول
دال على ماهية الشيء ثم قال ولا شك في انه يكون مشتملا على مقوماته اجمع فيكون
لا محالة مركبا من جنس وفصل وهذا يشعر بان لا يكون التعريف بالحد الا فيما فيه
اللهم الا ان يحمل ذلك تعريفا للحد التام وانما سمي به لان الحد هو المنع ولما كان
بالذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الغير فيه سمي حدا فقط والتعريف بالخاصة
سواء كان معها شيء آخر او لم يكن كما اشرنا اليه في الحد يسمى رسما لان رسم الدار
اثرها وخاصة الشيء اثره فدلالة الحد على المميز الذاتي والرسم على المميز العرضي
كما ان مدار التامية فيهما الاشتمال على الجنس القريب والناقصية على عدمه حيث
قال فان كان كل من الحد والرسم مع الجنس القريب فتام حدا كان او رسما
والا فناقص كذلك فظاهر عبارة المتن يشعر بانه يحصر التعريف بالمفرد كما لا يخفى
ويؤيد بذلك تعريف النظر بملاحظة المعقول الخ وان كان فيه خلاف من منع التعريف
بها لا اوسع من هذا المقام ثم ما ذكره من ان الحد هو التعريف بالفصل انما هو في
حد الماهيات المركبة من الاجزاء المحمولة المعبر عنها بالاجزاء الذهنية واما في
الماهيات المركبة من الاجزاء الغير المحمولة المعبر عنها بالاجزاء الخارجية فتحديدها
بتحديد اجزائها ولما كان مدار الحد هو الفصل ومدار الرسم هو الخاصة ومدار التمامية

كما في البيت

فنهما هو الجنس ثم يعتبروا التعريف بالعرض العام لا وحده لانه قاصر عن
افادة ما هو الغرض من التعريف واما مع شيء آخر فلانه اما ان ينضم الى الخاصة
وهو غير مفيد لانه لا يفيد الاطلاع على ذاتي ولا تميز الشيء عن غيره ولو كان يفيد
تميزا فتميز الخاصة مغن عن اعتبار التميز به فلا اعتبار له في الرسم او ينضم الى الفصل
وهو ايضا باطل لما ذكرنا في الرسم هذا وقد جوز في التعريف الناقص الظاهر الاعم
من ان يكون حدا او رسما حتى يصح التعريف بالفصل البعيد ايضا او بالجنس وحده
الا ان يجعل مدار الحد على الفصل ان يكون اعم من الحدود والرسوم وقد عرفت
ان هذا هو مذهب المتقدمين كما ان اللفظي يحتمل ان يكون من قبيل تبديل الكلي بالجزئي
فح يكون مذهب المص انه من المطالب التصورية وان يكون من قبيل تبديل المباين
بالمباين وحينئذ جاز ان العموم بينهما وح يكون مذهبه ما ذهب اليه المحققون من انه
من المطالب التصديقية لكن تعريفه بقوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
ظاهر يشعر بانه جعله من المطالب التصورية فان التفسير هو الشرح والا يصلح وعلى
اي حال فالتعريف اللفظي يجوز ان يكون بالاعم كما قال في تعريف سعدانة انه نبت وفي
تعريف الاسد انه حيوان وحشي والظاهر انه لم يرد بقوله وقد اجيز في الناقص ان
يكون اعم التخصيص بالاعم فانه لا فرق بين الاعم والاخص في جعلنا بالاعم جوز الاخص
وكذا في اللفظي فان الظاهر انه كما يجوز بالاعم يجوز بالاخص ايضا وبعد الفراغ
عن البحث عن كاسب التصورات شرع في البحث عن كاسب التصديقات وهو القضايا

ولما كان مبادي يتوقف هو عليها كالكاسب التصورات وهي باب القضايا
قدموا وابتدأ بتعريف القضية لانه من المبادي التصورية للابحاث الآتية
فقال القضية يطلق على المعقول والملفوظ قول مركب سواء كان ملفوظا
او معقولا ولا يخفى عليك ان القول مشترك بين ذينك المعنيين فاستعماله
في التعريف بدون قرينة تعين المراد منه فاسد اللهم الا ان يقال كما ان القول
مشترك بينهما كذلك القضية مشتركة فلو كانت القضية المعرف معقولا كان
المراد بالقول المعقول وان كانت ملفوظا كان المراد الملفوظ والمعرف قرينة
لتعيين المراد من جزء المعرف ولكن لا يذهب عليك يحتمل ذلك القول
باعتبار جزئه ان كان معقولا وجزء معناه ان كان ملفوظا والظاهر ان يراد
المعقول وكذا بها لان المعقول هو الذي يوصل الى المجهول الصدق هو
مطابقة الخبر او الحكم للواقع والكذب وهو عدم المطابقة له والمراد باحتمال الصدق
والكذب ان يكون القول بمجرد النظر الى مفهومه بدون النظر الى القائل وخصوص
مادة الخبر محتملا لهما عند العقل فيدخل خبر الله تعالى والانبياء عليهم السلام ومثل قولنا
السماء فوقنا او تحتنا في التعريف لانها بمجرد مفهوم الجزء هو ثبوت شيء لشيء او عدمه
يحتملهما معا فان كان الحكم فيها اي في تلك القضية بثبوت شيء لشيء كقولنا الانسان
كاتب او بنفيه اي نفيه عنه اي عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فحملية لان اثبات
شيء لشيء يشبه حمل شيء على شيء فالقضية المشتملة على شيء يشبه الحمل نسبت اليه فتلك الحملية الموجبة

ان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ كما في المثال المذكور او سالبة ان كان الحكم
فيها بالنفي كما مر من المثال ايضا ولا يخفى على المتفطن ان اطلاق الحملية
على الموجبة والسالبة بطريق الاشتراك كما يفهم من عبارة المتن ايضا وتسمى
المحكوم عليه لا مطلقا بل في الحملية موضوعا اما في الموجبة لانه وضع ووجوده
واثبت له شئ واما في السالبة فلمناسبتها اياها لاتحادهما في الاطراف وهذا
بحسب الوضع اللغوي واما في اطلاقه بحسب الوضع الاصطلاحي فلا تفاوت كما في
اطلاق الحملية على السالبة والمحكوم به فيها ايضا محمولا تشبيها له بالامر المحمول على
غيره لكونه شبيها له هذا في الموجبة واما في السالبة فلما عرفت اعلم ان للقضية اجزاء
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة المسماة بالحكمية وبالنسبة الايجابية والثبوتية
وبين بين والحكم الذي هو وقوع تلك النسبة او لا وقوعها ولما كان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين متباينين كذلك من حق الاخرين ان يدل
عليهما بلفظين متباينين ويكتفى بين لفظي الموضوع والمحمول لكن لما كان [illegible]
[illegible] معها التعبير عنهما بلفظ واحد عبر عنهما بلفظ واحد وذلك اللفظ الدال
على النسبة يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابط بين الطرفين هي
النسبة ولا يخفى عليك ان النسبة كما يطلق على النسبة الايجابية يطلق على وقوع
النسبة ايضا وهذا هو المراد بالنسبة ههنا فان الربط انما يحصل به وايضا
الدال عليه دال على الايجابية بالالتزام وايضا القضية تتم بالرابطة ولا تتم بالايجابية

ثم بعد الاطلاع بما مر من معنى الاداة ظهر لك ان الرابطة الدالة على النسبة
هي الاداة ثم اللغات تختلف في ذكر الرابطة وحذفها وتعيين اللفظ
الدال عليها ففي لغة الفرس هست ونيست وفي بعض اللغات الكر وفي آخر [illegible]
وفي اخر الحاق النون باخر المحمول وقيل ان في لغة العرب لفظ هو في الايجاب وليس
هو في السلب هذا في غير الزمانية وكان وصار ونحوهما في الزمانية قال الشيخ
لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف
الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما يكون في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما
يكون في قالب الكلمة الوجودية كقولك زيد كان كذا وقد غلب في لغة العرب انهم
يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى كان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان
كقولهم كل كثرة يكون فردا واما في لغة العجم فقد يستعمل القضية بدونها اما بلفظ كقولهم
هست وبود واما بحركة كقولهم [illegible] بالكسر او بالفتح هذا كلامه ولا يخفى عليك ان لفظة
هو وهي في كلامهم انما هي ضماير وضعت لما تقدم ذكره والثاني وهو ما يسمى بالفصل
ما وضعت للنسبة فالجواب ان الامثلة التي اوردها ليست من مواضع ضمير الفصل في شئ
على ان ضمير الفصل لا يدل عندهم على النسبة ايضا بل على الفرق بين النعت والخبر لان
وجوب التطابق بينه وبين المبتدأ في الافراد والجمع والتذكير والتانيث ينافي
كونه دالا على النسبة اللهم الا ان يقال انه دال على النسبة لكن الواضع اشترط في استعماله
ان يكون موافقا للموضوع فان قلت يجوز ان يكون الشئ ضميرا عند النحاة اداة عند المنطقيين

لا للنسبة الحكمية فان قلت لفظ هو مشترك بين معنيين احدهما هو الضمير الذي وضعت لما تقدم ذكره

فان قلت اذا كان [illegible] [illegible] بالالتزام [illegible] بالمطابقة وعلى [illegible] بالالتزام منه

فانه لا يجب تطابق الاصطلاحين قلت الحال على ما ذكرت من انه لا يجب تطابق
ولكن الكلام في ان الشيخ وغيره صرح بان لفظ هو دال على الرابط في كلام العرب
فيجب ان يكون دلالة على الربط في لغتهم وهذا امر ظاهر خلاف من تصفح
كلامهم فليس التنازع في مجرد الاصطلاح والحق الصحيح ان الدال على الرابط
في كلامهم انما هو الحركات سواء كانت لفظية او غيرها وان الموضوع والمحمول لو كانا
بحيث يكون منه الربط سواء كان لفظ هو مذكورا هناك اولا ولو كان مذكورا ولم
يحكم بعدم تطابق نعم لو اصطلح المنطقيون ان يكون اللفظ الدال على الرابط
هو لفظ هو فلا مناقشة لكن لم يكن ذلك من استعمالات العرب بل من اصطلاحهم
في كلامهم فما ذكرنا قال الملخص قد استشعر لها اي للرابط هو في عرف المنطقيين
ولما اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه مما اختلف فيه الافهام ولكل ما يقتضيه
الكلام والحاصل ما قررنا به سمعك بحمد الله ولي الانعام قال والا اي وان لم يكن الحكم
في القضية بثبوت حكم لشيء او نفيه عنه بل كان الحكم في القضية بثبوت شيء
عند شيء او نفيه عنه او بمنافاة شيء لشيء او سلبه ذلك فشرطية متصلة كانت
او منفصلة ويسمى الجزء الاول منه من الشرطية متصلة كانت او منفصلة وهو المحكوم عليه
مقدما لتقدمه اما في الذكر كما في الملفوظة او في التعقل كما في المعقولة سواء كان مقدما
في نفس الامر او لم يكن ويسمى الجزء الثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر او في التعقل
سواء كان مؤخرا في الواقع او لم يكن ومع المعنى ام ما يدل على ما في الاجزاء فيهما والظاهر

ان يسمى الرابط ايضا واللفظ الدال عليهما هو اداة الاتصال والانفصال
وانه لم يقع منه التصريح به والموضوع في القضية الحملية ان كان شخصا
سواء كان علما او لم يكن سميت تلك القضية شخصية ومخصوصة لخصوص موضوعهما
وتشخصه فقد اعتبر في هذه التسمية حال موضوعهما كقولنا زيد كاتب وهذا
كاتب وهو كاتب ان كان المشار اليه والمرجع من المشخصات والموضوع ان كان
نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى منها الحكم الى الافراد فطبيعية كقولنا الانسان نوع
فان الانسان ههنا ماخوذ على وجه لا يتعدى ذلك الحكم الى افراده ولهذا سمي طبيعية
وهي غير معتبرة في العلوم ولهذا ترك الشيخ ذكرها وثلث القسمة في الشخصية
والمحصورة والمهملة قال والا اي وان لم يكن شخصا ولا نفس الطبيعة وذلك بان يكون
الموضوع كليا ولا يكون الحكم على طبيعته بحيث لا يتعدى منه الى افراده فلا يخلو اما
ان يراد جميع افراده او بعضها كلا التقديرين فاما ان يبين كمية افراده اولا فان بين
كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة لحصر افراد الموضوع ومسورة لاشتمالها على السور
وهو ما يعلم به كمية الافراد وهي اما كلية ان كان الحكم على جميع الافراد ايجابا كان
او سلبا اما سورها ان كان ايجابا فلفظ كل كقولنا كل انسان حيوان وجميع ونحوهما
اللام للاستغراق كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر وان كان سلبا فلا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر واما جزئية ان كان الحكم على بعض الافراد
ايجابا كان او سلبا اما سورها ان كان ايجابا فلفظ بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان

اوواحد منه انسان وان كان سلبا فلفظ ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا بعض الانسان ليس بحجر وليس كل انسان او ليس بعض وهما بيان
لكمية الافراد بقي سورا والا اي وان يبين فيها كمية الافراد فمهملة لاهمال
بيان كمية الافراد فيها والمهملة تلازم الجزئية يعني انه متى صدقت المهملة
صدقت الجزئية فانه اذا حكم على افراد الطبيعة ولم يبين ان المراد كلها او بعضها
فلا يخ اما ان يراد جميعها او بعضها وعلى كل حال فيصدق الجزئية وبالعكس ايضا
اي متى صدقت الجزئية صدقت المهملة وهذا ايضا ظاهر واعلم ان القضايا
توجد على ثلثة اوجه الاول الخارجية وهي التي حكم فيها على الافراد الموجودة في
الخارج المحقق مثل قولنا كل انسان متنفس الآن فانه قد حكم فيها على الافراد الموجودة
في الخارج الثاني الحقيقية وهي التي حكم فيها على الافراد الخارجية لكن اعم من ان يكون
وجودها محققا في الخارج او مقدرا فيها اولا الافراد التي ليست بموجودة في
الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت فكانت متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء
طائر فان معناه كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا ولهذا
خبرنا بان موضوع الحقيقية على ما بينه وان كان اعم من موضوع الخارجية لكن يمكن ان
يوخذ اعم منه بان لا يقيد وجوده الخارجي محققا ولا مقدرا لئلا يختص بالافراد
الخارجية بل يشمل الافراد الذهنية والخارجية معلوما عرفت من ان اللوازم على
ثلثة اقسام يتعين ذلك بهذا المعنى واذا اعتبر موضوع الحقيقية بهذا الاعتبار فالاولى

اعتبار قضية اخرى لا يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الموجودة في الخارج
مثل قولنا كل اربعة زوج الثالث الذهنية وهي التي حكم فيها على الافراد الذهنية
فقط كل ممتنع بالذات معدوم في الخارج ولا يخ اما ان يوجد تلك القضايا موجبة
او سالبة فان احدث موجبة فلا بد فيها من وجود الموضوع ضرورة انه
لا يوجد اصلا لا يثبت له شي قطعا فان ثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له على
ما ذكرنا مفصلا اشار المص مجملا حيث قال ولا بد في القضية الموجبة من وجود
الموضوع بناء على ما ذكرنا فاما ان يقتضي وجوده محققا فهي القضية الاولى
هي الخارجية واما ان يقتضي وجوده اعم من ان يكون محققا او مقدرا
فالحقيقية او لا يقتضي وجوده في الخارج بل يقتضي ذهنا فالذهنية ولما اخذت
سالبة فهي لا يقتضي وجوده فان معنى السلب الحكم بانتفاء شي عن شي وذلك بان
الموضوع موجودا او ينتفي عنه الشي او لا يكون موجودا اصلا والحاصل ان انتفاء
الشي عن الشي قد يكون بانتفاء ذلك الشي في نفسه وقد يكون لوجوده وانتفاء
بنقيض المحمول واما ثبوت الشي للشي فهو لا يكون الا بوجود الشي بديهة فان قلت اذا
اخذت القضية خارجية او حقيقية فيمكن ان يقال ان الموجبة منهما يقتضي وجود الموضوع
في الخارج اما محققا او مقدرا والسالبة لا تقتضيه فان ما لم يوجد في الذهن لا يمكن
الحكم عليه لا بالسلب ولا بالايجاب فالجواب ان الحكم يقتضي وجود الموضوع في الذهن
ونفس المحمول يقتضيه ايضا ان كان ثابتا له في ظرف ذلك الثبوت وفي وقت ان ذهنا

فذهنا وان خارجا فخارجا وان ساعة فساعة وان دايما فدايما فالموجبة
باعتبار اشتمالها على الحكم وعلى ثبوت المحمول يقتضى الوجودين والسالبة يشاركها
فى اقتضاء الوجود الاول ولا يشاركه فى اقتضاء الوجود الثانى والحاصل ان انتفاء
المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته له يقتضيه بالتفصيل الذى
مر واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى
فقط حال الحكم فقط وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء من
القضية كقولنا اللاحى لا عالم او من واحد منهما فقط سواء كان من الموضوع
كقولنا اللاحى جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا حى موجبة كانت تلك القضية
او سالبة فتسمى تلك القضية المشتملة على الجزء الذى جعل حرف السلب جزءا منه معدولة
فان كان جزءا من كل منهما فمعدولة الطرفين وان كان من الموضوع فمعدولة الموضوع
وان كان من المحمول فمعدولة المحمول ووجه التسمية ان وضع حرف السلب للسلب
لا ان يجعل جزءا من القضية فيكون معدولا عن وضعه الاصلى وان لم يكن حرف السلب
جزءا بان لم يكن فى القضية او كانت ولم يكن جزءا من شىء سميت القضية محصلة موجبة
كانت او سالبة ثم اعلم ان لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية
كيفية فى نفس الامر من الضرورة والدوام وغيرهما وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر
تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل
بها فى المعقولة تسمى جهتها ونوعها فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة اولا فان

ذكرت واشار اليه بقوله وقد يصرح بكيفية النسبة الثابتة فى نفس الامر
فموجهة لاشتمالها على الجهة وربما عبر لكونها ذات اجزاء وان لم يذكر فيها
سميت مطلقة ومهملة من حيث الجهة وكما به البيان اى بيان الكيفية سميت
جهة اعم من ان يكون الصورة المعقولة فى القضية المعقولة او اللفظ الدال
عليها فى الملفوظة وقد يخالف جهة القضية مادتها فح يكون القضية كاذبة
من حيث الجهة كما انها ان وافقتها يكون صادقة من تلك الجهة وكذا يمكن ان يخالف
الجهة الملفوظة المعقولة ثم ان القضايا الموجهة كثيرة الا ان التى ذكرها المص
واجرى عليها الاحكام خمسة عشر ثمانية منها بسايط وهى التى معناها اما ايجاب
او سلب ولما كان البسيط مقدما بالطبع على المركب قدم الكلام فيها فقال ان كان
الحكم فيها اى فى القضية ايجابا كان او سلبا بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بشىء
مثل كل انسان حيوان بالضرورة والمراد من الضرورة هى استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او عن امر آخر هذا فى الموجبة واما
فى السالبة فبالمقايسة ثم لا يخفى عليك ان الضرورة تشمل الضرورة الازلية
وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى حى عالم بالضرورة الذاتية اى الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة فهى لها مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او مقيدة بنفى الضرورة الازلية والدوام الازلى الثالث الضرورة الوصفية

اعلم ان ما صدق عليه الموضوع من الافراد يسمى ذاته ومفهوم الموضوع كالانسان
عنوانه والكتابة ما يسمى وصفه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الضرورة
الوصفية هي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان
الاول الضرورة ما دام الوصف الكائن الحاصل في جميع اوقات اتصاف الذات
بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا الثاني
الضرورة بشرط الوصف وهو ان يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا الثالث الضرورة لاجل الوصف
اي الحاصلة بسبب الوصف فقط كقولنا كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا الرابع
من اقسام الضرورة الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف
بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على ان يكون عدم التعيين ملحوظا
فيها بل على ان لا يكون التعيين معتبرا كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما الخامس الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب لكنهم لم يعتبروها هنا ولم يعدوها من القضايا
الموجهة لان كل محمول فهو ضروري بهذا المعنى هذا وكلام الشيخ في الاشارات
ان الضرورة المطلقة مطلقة على الازلية وفي الشفاء انها مطلقة على الذاتية
ولعلك تفطنت مما تلوناه عليك ان القضايا التي حكم فيها بضرورة النسبة
كثيرة باعتبار التقييد بما يمكن ان القيد لكنهم اعتبروا هنا الضرورة المطلقة

تتقيد

كما في الضرورة الوصفية والوقتية معينا او غير معين كما ستطلع عليه
فان كان الحكم بالضرورة الوصفية بين المحمول والموضوع سواء كان بشرط الوصف
او لاجل الوصف او الضرورة ما دام وصفه فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة
فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلعمومها بالنسبة
الى الخاصة كما يجيء والنسبة بينها بهذا المعنى وبين الضرورية العموم المطلق
لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف من غير
عكس لجواز ان يصدق الضرورة في جميع اوقات الوصف بالنظر الى علة ولا يصدق
الضرورة الذاتية او حكم فيها بالضرورة الوقتية فان حكم بضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع ايجابا كان او سلبا فوقتية مطلقة اما تسميتها
بالوقتية فلتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين واما بالاطلاق فلعدم التقييد
باللادوام او اللاضرورة مثاله ايجابا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
وسلبا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وهي اعم مطلقا من الضرورية لان الضرورة
الذاتية تستلزم الضرورة في جميع الاوقات بدون العكس وكذا من المشروطة المذكورة
فيها لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فما ثبت في جميع اوقاته ثبت
في اوقات الذات ولا ينعكس او حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين بمعنى
الذي عرفت فمنتشرة للانتشار وعدم التعيين مطلقة لعدم التقييد بشيء
من اللادوام واللاضرورة مثاله كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وهي اعم

مطلقا من الوقتية فيكون اعم مطلقا من العرفية والمشروطة العامة هذا
اذا كان الحكم فيها بالضرورة اما ان حكم فيها بدوام النسبة فيحصل ثمة قضايا
لانه لا يخلو اما ان يكون الحكم فيها بان المحمول ثابت للموضوع او مسلوب عنه ازلا
وابدا كقولهم كل فلك متحرك بدوام الازلى سميت بالدائمة الازلية وهذه واحدة
منها أو يكون الحكم بدوامهما اى بدوام النسبة ايجابا كان او سلبا ما دام ذاته
اى ما دام ذات الموضوع موجودة فدائمة لاشتمالها على الدوام مطلقة
لعدم التقييد وهي اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة ما دام ذات
يستلزم دوام النسبة ما دام الذات من غير عكس واعم من وجه من المشروطة لصدقها
في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بدونها في كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وصدقها بدون المشروطة في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الوصفية وكذا
من الوقتية والمنتشرة كما لا يخفى فان قلت قد علم مما سبق ان السالبة لا تقتضي وجود
الموضوع وقد صرح المصنف في تعريف الضرورية والدائمة بانهما ما حكم بالضرورة او الدوام
ما دام ذات الموضوع موجودة وهما اعم من الموجبة والسالبة فيلزم انه اعتبر وجود
الموضوع في السلب فالجواب انه قد عرفت فيما سبق ان صدق السالبة لا يقتضي
وجود الموضوع فانه يصدق زيد ليس بعالم مع كونه معدوما بخلاف الموجبة ولم
يلزم من تعريفهما ان صدق السالبة فيهما يقتضي وجود الموضوع بل ان السالبة
فيهما ما حكم فيه بسلب المحمول عن الافراد الموجودة فهذا كما عرفت اعم من ان يكون الافراد

موجودة ويكون المحمول مسلوبا عنها او لا يكون فانك اذا قلت لا شيء من الافراد الموجودة
للانسان بحجر فصدقها لا يقتضي ان يكون تلك الافراد موجودة بل يصدق
ذلك مع عدمها فافهم فانه ينفعك جدا أو يكون الحكم فيها بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني ويكون الوصف صادقا عليه فعلا
فعرفية عامة اما تسميتها العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
ولو لم يذكر الجهة مثلا لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ
عن النائم ما دام نائما قيل وقد يفهم من الموجبة ايضا مثلا يفهم من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع انه متحرك ما دام كاتبا واما التقييد بالعامة فلكونها اعم من الخاصة
وهي اعم من الدائمة ومن الضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام والضرورة في جميع
اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس وكذا من المشروطة لان
الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفي من غير عكس ومن الوقتية ومن المنتشرة
من وجه لانهما يتصادقان في كل انسان حيوان ويصدق العرفية بدونهما في كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ويصدقان بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة
او وقتا ما لانه لا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا هذا اذا كان الحكم في القضية
بالضرورة أو بالدوام اما ان كان الحكم فيها بفعليتها اى بفعلية النسبة يعني ان الحكم
فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في الماضي او الحال او الاستقبال فمطلقة
عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى مفهوم ومتبادر عند اطلاق القضية مجردة

عن الجهة واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من المقيد باللادوام واللاضرورة
اولانها اعم البسايط مطلقا كما لا يخفى اعلم ان المفهوم من القضية ليس الا
وقوع النسبة اولا وقوعها والعقل الذى جعل جهة للقضية ليس معناه الا
هذا فلا يكون مغايرا للمفهوم ههنا فلم يكن المطلقة من الموجهات كهذه
الممكنة من القضايا فان عد الممكنة من القضايا ليس الا بالمجاز لان الحكم
لا يوجد ههنا فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فلم يفهم منه الا سلب الضرورة
عن الجانب المخالف واما الحكم فى الجانب الموافق الذى هو مفهوم القضية
فليس ههنا التعرض بحيث انه يحتمل ان يكون واقعا اولا يكون فلم يكن فيه الحكم
لكنهم اعتبروها وعدوها او لعدم ضرورة خلافها اى خلاف تلك النسبة
فلو كانت موجبة كان معناها عدم ضرورة الايجاب فكل ما حكم فيه بهذا الممكنة
عامة فوجه تسميتها اما بالممكنة فلاشتمالها عليه واما بالعامة فلعمومها بالنسبة
الى جميع القضايا او بالنسبة الى الخاصة ثم هذه هى البسائط المعتبرة لانه قد يذكر
بسائط اخرى فى ضمن المركبات وقد تقيد المشروطة والعرفية العامتان وقد يقال
الوقتيتان اى الوقتية والمنتشرة المطلقتان باللادوام الذاتى فيسمى المشروطة
العامة المقيدة باللادوام المشروطة الخاصة لخصوصها بالنسبة الى العامة والعرفية العامة
المقيدة باللادوام العرفية الخاصة لخصوصها ايضا بالنسبة الى العامة
الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الوقتية والمنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام

المنتشرة اما المشروطة الخاصة موجبة فكقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما وتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى مفهوما اللادوام لان
ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا فى الجملة وهى مطلقة
عامة سالبة واما السالبة فكقولنا بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما وتركيبها من سالبة مشروطة عامة هى الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا
فى الجملة وهى الموجبة المطلقة العامة ومما ذكرنا تبين لك ان الاعتبار فى ايجاب
القضايا المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه وان جزء الثانى مخالف للجزء
الاول فى الكيف اى الايجاب والسلب وموافق له فى الكم اى الكلية والجزئية
مثال الموجبة والسالبة من العرفية الخاصة مامر فى المشروطة الخاصة وانما قيل
اللادوام بالذاتى لان التقييد باللادوام الوصفى غير ممكن فى المشروطة والذاتية
غير معتبر فيهما واما الوقتية فان كانت موجبة فكقولك بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة فكقولك بالضرورة لا شىء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما واما المنتشرة فان كانت موجبة فكقولنا كل انسان
متنفس فى وقت ما لا دائما وتركيبها من منتشرة مطلقة موجبة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة فكقولنا لا شىء من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما وقد يقيد

موجبة هى الجزء الاول ومطلقة عامة هى

المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية دون الوصفية لانها غير معتبرة
فيسمى الوجودية اللاضرورية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة
عامة هي مفهوم اللاضرورة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا
كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهو السالبة الممكنة العامة وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان السلب اذا
لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبة الممكنة العامة او
تقيد باللادوام الذاتي ايضا دون الوصفي وان كان ممكنا فليسم تلك المطلقة
العامة والمقيدة باللادوام الوجودية اللادائمة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما الجزء الاول والاخرى مفهوم اللادوام وقد يقيد الممكنة
العامة باللاضرورة الجانب الموافق للنسبة ايضا فيكون الحكم فيه بعدم ضرورة
الطرفين الموافق والمخالف وتسمى الممكنة الخاصة لخصوصها بالنسبة الى العامة
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص والمعنى فيهما ان ثبوت الكتابة وسلبها ليسا بضروريين وهذه
هي القضية التي لا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل بحسب اللفظ وتركيبها من

ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وهذه القضايا السبع المذكورة
مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة كما بيناه سابقا واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة كما بيناه ايضا فالقضية المقيدة بكل منهما مركبة
ولما كان لادوام الايجاب مثلا ليس معناه المطابقي السلب بالفعل بل السلب
لازم له وكذا لادوام السلب ليس معناه المطابقي الايجاب بالفعل بل هو لازمه
صح بلفظ الاشارة الى ذلك ولما كان لادوام الايجاب سالبة مطلقة ولادوام
السلب موجبة مطلقة وكذا في اللاضرورة صح بكونهما تبعا في الكيفية
وهي الايجاب والسلب للقضية المقيدة بهما وقد ورد الاصطلاح بان يكونا موافقي
الكمية وهي الكلية والجزئية لما قيدتا بهما فيكون معنى قولنا كل انسان كاتب بالفعل
لا دائما كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب بالفعل لا دائما معنا
ما مر في الايجاب ايضا ولعلك تفطنت مما ذكرنا انه كما لا فرق بين الموجبة والسالبة
في الممكنة الخاصة الا بحسب اللفظ كذلك لا فرق بينهما في الوجودية اللادائمة
ايضا الا بحسب اللفظ هذا هو المباحث المتعلقة بالحمليات ولما فرغ عنها شرع فيما يتعلق
بالشرطيات فصل الشرطية وهي ما عرفت ما حكم فيه بثبوت شيء عند شيء او سلبه عنه
او الحكم بالتنافي بينهما او سلبه هي قسمان الاول متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
ايجابية او سلبية وهي المتصلة الموجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او ليس الليل بموجود وان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود [illegible]

على تقدير نسبة اخرى
ايجابية او سلبية

على المتصل والمعدول في الحملية او بتنافيهما اي او حكم بتنافي نسبة على تقدير ثبوت
اخرى عليها من المتصل وهي السالبة المتصلة كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود او قولنا ليس بموجود وليس ان لم يكن الشمس طالعة فالنهار
موجود او فالليل ليس بموجود والمتصلة لزومية ان كان ذلك الحكم الذي هو الاتصال
او سلبه لعلاقة بين المقدم والتالي وهي بالفتح مستعمل في المعاني وهي هنا بمعنى
في المقدم يستصحب التالي كان يكون علة له او معلولا له او كانا معلولي علة
واحدة او غير ذلك سواء طابق ذلك الحكم بالاستصحاب لعلاقة الواقع وح كانت
الشرطية صادقة او لم يكن مطابقة بان لا يستصحبه او يستصحبه ولكن لا لعلاقة
الواقع ح يكون كاذبة والا اي وان لم يكن الحكم بالاتصال او لسلبه لعلاقة بل لمجرد
الاتفاق بين المقدم والتالي سواء كان الحكم مطابقا او لا كان فاتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق في الموجبة وكقولنا للاسود اللاكاتب
ليس اذا كان هذا اسود فهو كاتب في السالبة فانه حكم فيهما بسلب الاتفاق بينهما
لان الاتفاق انما هو بين السواد واللاكاتبية لا الكاتبية في الغرض المذكور وليس
المراد من الاتفاقيات لا علاقة بينهما في الواقع فان ذلك باطل لان المعية بينهما
امر ممكن فلا بد لها من علة بل المراد ان العلاقة في الاتفاقيات غير مشعور بها وان
وجدت في نفس الامر بخلاف اللزوميات فانها هي التي يكون العلاقة بينهما معلومة
ومشعورا بها والقسم الثاني منفصلة ان حكم فيها في القضية بتنافي النسبتين

معا فقط في القضية وهي الموجبة او لا تنافيهما وهي السالبة سواء ذلك الحكم بالتنافي
او اللاتنافي صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية اما الموجبة فهنا فكقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا فانه حكم بالتنافي بين فردية
العدد وزوجيته في الصدق والكذب معا فانه لا يجتمع صدقهما ولا كذبهما
واما السالبة فكقولنا ليس اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون حيوانا
فانه حكم فيهما بسلب التنافي في الصدق لجواز الاجتماع وفي الكذب لجواز ان لا يكون
انسانا ولا حيوانا بان يكون شجرا او حكم بتنافي النسبتين او سلبه صدقا فقط
فمانعة الجمع اما الموجبة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا فانه
حكم فيها بالتنافي صدقا لامتناع ان يكون شجرا وحجرا لا كذبا لجواز ان يكون انسانا
واما السالبة فكقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فانه حكم
فيهما بسلب منع الجمع لجواز صدقهما معا او كذبا فقط فمانعة الخلو اما الموجبة فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا فرسا واما ان يكون لا انسانا فانه لا يجوز ان يكون صادقا والا
لزم صدق الانسان والفرس على شيء واحد وهو محال واما السالبة فكقولنا ليس اما
ان يكون هذا انسانا واما ان يكون فرسا فانه حكم فيهما بسلب التنافي في الكذب لجواز الكذب
فيهما وكل منهما اي من تلك المنفصلات الثلث عنادية ان كان التنافي بينهما
لذاتي الجزئين بان يكون بينهما ما يقتضي لعناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا لا انتفاء
كا يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه والا

اى وان لم يكن التنافى لذاتى الجزئين وان لم يكن هناك حال مقتضية للعناد
بل لا يكون بينهما تناف فى الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافى
بين الاسود والكاتب فى الهندى الامى فانه فى الصدق والكذب بطريق
الاتفاق او فى الرومى الامى فانه فى الصدق فقط او فى الهندى الكاتب
فانه فى الكذب فقط فاتفاقية ثم اعلم ان الشرطية كالحملية يكون محصورة
ومشخصة ومهملة وكما ان الكلية فى الحملية باعتبار كلية الحكم بالثبوت ايجابا
او سلبا كذلك الكلية الشرطية باعتبار كلية الحكم بالاتصال او الانفصال ايجابا
او سلبا الا ان كلية الحكم فى الحملية باعتبار الشمول لجميع المفروض والازمنة والاحوال
التى لا تنافى استصحاب المقدم للتالى او منافاته اياه وهى الاحوال التى يمكن
اجتماعها مع المقدم وان كانت مخالفة فى نفسها كما اذا قلنا كلما كان الانسان
فرسا كان حيوانا فان الحيوانية لازمة للانسان فى كل حال لا ينافى حيوانيته
مثل كونه ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او غاربة او غير ذلك من
الامور واليه اشار بقوله ثم الحكم فى الشرطية متصلة او منفصلة ان كان على جميع
تقادير المقدم من الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع فكلية كلية الحكم او كان
الحكم على بعضها اى بعض التقادير مطلقا اى بدون التقييد بوقت دون آخر
فجزئية كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية
انما تلزم للحيوانية على وضع كونه ناطقا لا على جميع الاوضاع وكقولنا قد يكون اما ان

يكون الشئ ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما على وضع كون الشئ من
العنصريات اذا لم يكن منهما فلا عناد كما لا يخفى وكان على بعض الاوضاع و
الازمان ولكن لا مطلقا بل معينا كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك وان
جئتنى راكبا اكرمتك فشخصية والا اى وان لم يكن الحكم فيها على جميع التقادير
ولا على بعضها لا مطلقا ولا معينا بل الحكم مطلقا بحيث لا تعرض فيها للاوضاع و
الازمان فمهملة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبالجملة الاوضاع
والازمان فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فى الحملية ان كان على
فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة
والا فمهملة فكذلك فى الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال مخصوصا
بوضع معين فشخصية وان كان على كل الاوضاع او بعضها فمحصورة والا فمهملة
وطرفا الشرطية اللذان هما المقدم والتالى وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما
فى الاصل قضيتان اما بالفعل او بالقوة القريبة منه واما بعد التحليل فهما
قضيتان بالقوة اما حمليتان كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان او
متصلتان كقولنا كلما كان ان كان الشئ انسانا كان حيوانا فكلما لم يكن
حيوانا لم يكن انسانا او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا او مختلفتان وهى ستة صور وذلك
لان المقدم لو كان متصلة فالتالى اما منفصلة او حملية ولو كان منفصلة فهو

اما متصلة او حملية ولو كان حملية فيؤولها متصلة او منفصلة ثم ان اقسام
الشرطيات بحسب التركيب يتجاوز عن المائة ما الالف والكلام مع من بعضهم
من النقط الى الحروف ومن الالف الى الالف فعليك بتقسيم الاقسام بالتفصيل الى التنويع
بالتمثيل فانا اعرضنا عنها حذرا من التطويل واستحق الحق وهو يهدى السبيل
الا انهما اى المقدم والتالى خرجا بزيادة اداة الاتصال وهى ان ومتى
وكلما ونحوهما ولو واذا او اداة الانفصال وهى اما مع اما او مع او عن التمام
اى عن ان يكون قضية بالتمام هذا تمام الكلام فى تقسيم القضايا بالاقسام
والان وان الشروع فى بعض من الاحكام وبه الحمد ولى الانعام فصل لما فرغ
من تعريف القضية واقسامها شرع فى احكامها الا انها التناقضية فى الاتصال وابتدأ با
لتناقض لان بعض المباحث فى العكوس يتوقف عليه فقال التناقض اختلاف
يشمل التناقض وغيره من المنافات بين المفردات كما بين الانسان والفرس
التضاد وبين السواد والبياض لما قيد بكونه بين القضيتين خرج المنافاة
وبعض اقسام التقابل اعلم ان الشيخ معيرة فى التناقض اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب على جهة يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
فالاختلاف فى الايجاب والسلب داخل فى مفهومه على هذا فقد تسامح المصنف اسقط
من التعريف وجعله من جملة الشرائط بحيث يلزم لذاته اى لذات الاختلاف من
حيث هو كل من نسبتك القضيتين كذب الاخرى كقولنا قد قام زيد ليس بقائم فى

صدق كل واحد منهما يستلزم لذاته كذب الاخرى فانه لما اتحدت الموضوع
والمحمول والنسبة منهما واو وقعت هذه النسبة فى احدهما وسلبت فى الاخرى
فلا يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى وبالعكس اى يلزم من كذب احدهما صدق الاخرى
وقيد بقوله لذاته ليخرج عن تعريف التناقض الاختلاف الذى يكون موجبا
لصدق احدهما وكذب الاخرى لا لذات الاختلاف كقولنا زيد ناطق زيد ليس
بانسان فان صدق احدهما يستدعى كذب الاخرى ولكن لا لذات الاختلاف بل
لانه اوجب شئ ورفع لازمه المساوى مثل ذلك لا يسمى تناقضا اصطلاحا وسيأتى تلك
كلام فيه ان شاء الله تعالى فان قلت التناقض كما يستعمل بين القضايا يستعمل
بين المفردات فلو اخذ فى تعريفه القضيتين لم يكن جامعا فالجواب ان التناقض
بين المفردات بمعنى التباعد التام كما صرح به فاطلاق التناقض على ما بين القضايا
والمفردات بالاشتراك اللفظى ونقول ان المراد هنا ما يكون بين القضايا
لان الكلام فى احكامها هذا واعلم ان التناقض فى المخصوصات انما يتحقق عند حصول
ثمانية شرائط اتحاد الموضوع حقيقة فانه عند الاختلاف لم يتحقق كقولنا ابن
مدركة اى الباضخ ليست بمدركة اى الذهب واتحاد المحمول واتحاد الاضافة
والا فلا تناقض نحو زيد اب لعمرو وليس باب اى لبكر واتحاد الجزء والكل فانه
لا تناقض مع عدمه نحو الزنجى اسود اى بعضه ليس باسود اى كله واتحاد القوة
والفعل فانه لم يتحقق لم يتحقق نحو السيف قاطع اى بالقوة ليس بقاطع اى بالفعل

كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك

بالفعل واتحاد المكان فان منعه لا تناقض لجواز زيد قائم اى فى المسجد
ليس بقائم اى فى السوق واتحاد الزمان فانه لولاه لما تناقضت القضيتان
لجواز زيد موجود اى فى اليوم ليس بموجود اى فى الامس واتحاد الشرط فانه لولاه
لارتفع التناقض نحو الجسم مفرق للبصر اى بشرط البياض ليس بمفرق اى بشرط
السواد ولا يتحقق فى المحصورات الا بعد حصول شرط تاسع وهو الاختلاف
فى الكلية والجزئية كما قال ولا بد فى التناقض بين المحصورتين مع الاختلاف المذكور
من الاختلاف فى الكم فانه لو اتحدتا فيه لم يلزم كليا من صدق احديهما كذب
الاخرى وبالعكس فانه اذا كان موضوع القضيتين اعم من المحمول يكذب الايجاب
الكلى والسلب الكلى ايضا مثل كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
ويصدق الايجاب الجزئى والسلب الجزئى مثل بعض الحيوان انسان وليس بعض
الحيوان انسانا ولا بد ايضا من الاختلاف فى الكيفية اى الايجاب والسلب فانه لو لم
يختلفا بالايجاب والسلب لم يتناقضا كما عرفت ولا يتحقق التناقض فى
الموجهات الا بعد حصول شرط عاشر ان كانت من المحصورات او تاسع ان كانت
من المخصوصات وهو الاختلاف فى الجهة فانه عند اتحادهما لم يتحقق التناقض
لصدق الممكنتين المشتملتين على جميع ما مر كقولنا زيد كاتب بالامكان ليس
بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة ليس بكاتب
بالضرورة ولما اشار الى الشروط الثمانية المذكورة بقوله والاتحاد فيما عداها

ولا يخفى عليك ان المص تساهل فى ذكر الشروط وان الاتحاد شرط فى المحصورات
والمخصوصات والموجهات وغيرها كما ذكرناه فلا بد من تقديمه لان ذكره
بعد شرائط الموجهات والمحصورات يوهم كونه شرطا فيهما بل وان لا يتحقق
التناقض مطلقا الا بعد حصول هذه الشرائط وليس كذلك واعلم ان النقيض
يطلق على معنيين رفع الشئ ولازم الرفع والنقيض المبحوث عنه هنا هو الاول كما
ستطلع عليه ان شاء الله تعالى وح لا يرد السؤال لان الايجاب نقيض السلب
مع انه ليس برفعه لان الايجاب لازم لرفع السلب ثم اعلم ان نقيض الضرورية
الامكان ونقيض الدوام الاطلاق فان كانت الضرورة ذاتية يكون نقيضه
الامكان الذاتى وان كانت وصفية يكون الوصفى وكذا فى الدوام كما سيأتى
تفصيله وهذه قاعدة كلية اجمالية فى الاطلاع على معرفة نقايض القضايا ولما
انفصل عنوان النقيض للضرورية الذاتية المطلقة الممكنة العامة لان معنى
الامكان العام سلب الضرورة فيكون نقيضا للضرورة لا يقال الامكان العام سلب
فيكون نقيضا [illegible]
الضرورة عن الجانب المخالف لا الموافق لانا نقول نقيض الضرورية الموجبة
[illegible]
السالبة الممكنة اذ معناها سلب ضرورة الايجاب مع انهما متناقضان فيكون نقيض
زيد قائم بالضرورة ليس بقائم لان معنى زيد ليس قائما بالامكان الا ان معنى زيد
ليس قائما بالامكان ان ثبات القيام لزيد ليس بضرورى فتناقض ضرورية ثبوتية لا اذا قد
اشترط الاختلاف فى الجهة والكمية والكيفية فيكون نقيض الموجبة الكلية الضرورية الخ

الجزئية الممكنة ونقيض الموجبة الجزئية الدائمة السالبة الكلية الممكنة العامة ونقيض
السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة ونقيض السالبة الجزئية الضرورية
الموجبة الكلية الممكنة وبالعكس في الجميع وعلى هذا القياس في سائر التقايض فاحفظ
والنقيض للدائمة المطلقة العامة المخالفة في الكيفية لكن فان دوام ثبوت المحمول
للشيء او سلبه تناقضه اللاثبوت او الثبوت في البعض بحيث ينتفي احدهما
كذب الآخر وبالعكس ثم الضرورة في اخذ تقايض القضايا احتاجوا الى اعتبار
بعض من القضايا الغير المشهورة فالقضية الضرورية ونقيضها كلتاهما
من البسائط المشهورة وكذا الدائمة ونقيضها واما النقيض للمشروطة العامة
الذي هو الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات
وصف الموضوع وحاصلها سلبا لا بشرط الوصف الذي المناقض بحسب الوصف
فليس من المشهورات وكذا النقيض للعرفية العامة الذي هو الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع وحاصلها
الاطلاق الوصفي ليس من القضايا المشهورة هذا ولذا اخذ تقايض البسائط
كلها ولعل لنا اهل الم في ذكر تقايض البسائط حيث لم يذكر نقيض الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة مع اخذهما فيها ولكن لكلها ما مهدناه من القاعدة الاجمالية يعني
ما فهم وقد عرفت من ذلك ان تقايض البسائط بسائط ايضا واما النقيض
للمركب فهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وذلك لان القضية المركبة عبارة عن مجموع

قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فيكون نقيضها رفع المجموع ورفع المجموع
يتحقق بارتفاع الجزء الاول بعينه او الثاني او كليهما ولا يتعين ان يرفع
احدهما هذه الثلاثة بعينه فلا يخفى انه يصدق في جميع المواد ليجب ان يعتبر
مفهوم شامل لهذه الثلاثة بحيث اذا تحقق رفع واحد واحد من الثلاثة بعينه
صدق هناك هذا المفهوم ويجعل نقيضاه هذا المفهوم هو رفع هذا الجزء او ذاك
فانه اذا انقطع رفع الجزء الاول او الثاني او كليهما يصدق ان يرفع اما يرفع ذلك
الجزء او ذلك على سبيل منع الخلو وهذا يستلزم ان يرفع اما يصدق نقيض ذلك الجزء
او نقيض ذلك وهذا هو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين مثلا اذا قلنا
كل ا ب بالاطلاق لا دائما فنقيضه قولنا اما ان لا يكون بعض ا ب دائما او يكون بعض
ا ب دائما ولما عرفت ذلك وعرفت تقايض البسائط سهل عليك اخذ تقايض المركبات
كلها فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة على صيغة
فلا يكونان مختلفين في الكيف فكيف يتناقضان اجيب بان هذه المنفصلة لازمة
سادة لنقيضها فاطلق النقيض عليها تجوزا هكذا قيل ولا يخفى عليك انهم صرحوا بان
قيد للذات في تعريف التناقض لاخراج لازم النقيض فانه لا يطلق عليه النقيض فكيف
يتسامحون هنا واطلقوا النقيض على لازمه والباعث على اخذ هذا القيد لاخراج اللازم
اطلاق عليه ومع ذلك يلزم ان يكون لازم النقيض نقيضا فيطلق على مثل زيد ليس بناطق
انه نقيض قولنا زيد انسان فان زيد ليس بناطق لازم لقولنا زيد ليس بانسان ثم

الا ان يقال ان التناقض على قسمين احدهما حقيقي والاخر جزئي وهذا
التعريف ليس الا للحقيقي وما يقال على الاول انه ليس بهذا المعنى وهذا
مع ان حاله ما بين لا يدفع الاطلاق التناقض على النقيضين المذكورين
هذا وما ذكرنا من ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين في المركبات انما هو في
الكليات دون الجزئيات فانه يجوز ان يكذب الجزئيه ويكذب المفهوم المردد ايضا
فلا يكون نقيضا لهما اما جواز كذب المفهوم المردد مع كذب الجزئيه فلانه يجوز ان
يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دايما ومسلوبا عن البعض الاخر دايما
فيكذب الجزئيه اللادايمة لان مفهومها ان المحمول ثابت لبعض افراد الموضوع تارة
ومسلوب عنه اخرى مثلا يكذب بعض الجسم حيوان لا دايما مع ان المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئيين كاذب ايضا فانه لا يصدق انه اما كل جسم حيوان دايما او لا شيء من
الجسم بحيوان دايما بل يجب ان يردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد
من افراد الموضوع فانه يصدق ح المفهوم المردد فانه لما كان المحمول ثابتا للبعض
دايما ومسلوبا عن الاخر دايما فاذا جمعنا كل واحد من الافراد الموضوع وحكمنا عليه
بهذا المحمول يصدق ان هذا المحمول ثابت لبعض دايما ومسلوب عن اخر دايما وهذا
معنى قولنا بالنسبة الى كل واحد واحد مثلا يصدق كل واحد واحد من الجسم اما حيوان
دايما او ليس بحيوان دايما وهذه قضية صادقة فيكون نقيضا لذلك الجزئية الكاذبة
فيكون المفهوم المردد نقيضا للكلية والجزئية ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

كما عرفت هذا طريق اخذ نقايض الحمليات موجهة كانت او غير موجهة ويفهم
منه اخذ نقايض الشرطيات وان نقيض الكلية هو الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة في الاتصال والانفصال واللزوم والعناد والاتفاق وعن بعضهم عن
الاول بالاختلاف في الجنس وعن البواقي بالاتحاد في النوع مثلا اذا قلنا
كلما كان اب فج د فنقيضه ليس دايما اذا كان يكون اب او ج د وعلى هذا القياس فان قلت
لم يتعرض المص لبيان اخذ نقايض الشرطيات واكتفى بالحمليات قلنا انما اخذ في
الحمليات الى التعرض لان اخذ نقايض الموجهات والمركبات لم يتضح من تعريف
التناقض بخلاف الحمليات الغير الموجهة والشرطيات فان اخذ نقيضهما يظهر من تعريفه
مع بيان شرايط ولهذا ترك المص بيان نقايضهما فصل لما فرغ من تعريف التناقض
شرع في تعريف العكس المستوى وبيان عكوس القضايا ووجه تقديمه على بيان عكس النقيض
ظاهر وهو اي العكس المستوى لفظ مشترك يطلق ويراد به المعنى المصدري ويطلق و
يراد به الحاصل من المصدر والمراد به هنا المعنى المصدري وهو تبديل طرفي القضية
هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي والمراد من الطرفين هو طرفا القضية في الذكر
لان طرفي القضية في الحقيقة هما ذات الموضوع ووصف المحمول وفي العكس لا يجعل ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا ولكن المراد ليس هو تبديل بالذكر فقط بل منه
بحيث تغير المعنى ولا يلزم ان يكون المنفصلات عكوس مع بقاء الصدق لان
العكس لازم للاصل ولا يجوز ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا لكن لا يجب بقاء

الكيف لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا كقولنا ان كان زيد
حمارا كان حيوانا فان قلت يلزم من اعتبار بقاء الصدق ان لا يكون
للكواذب عكس لانتفاء الصدق هناك قلت المراد ببقاء الصدق ان يكون
العكس صادقا لو كان الاصل صادقا كما يشعر به هذه العبارة لا يخفى عليك ان
بقاء الصدق انما هو العكس الحاصل من العكس اللغوي ههنا فكان المناسب ان
يقول مع بقاء الصدق بما يحصل منه مع بقاء الكيف اي لو كان الاصل موجبا
كان العكس ايضا موجبا ولو كان سالبا كان سالبا ولا يخفى عليك ان المتبادر
في التعريف فانه يلزم لو عدل قولنا زيد قائم بقولنا عمرو قاعد كان عكسا لانه
يصدق انه تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف بحاله لكن المراد هو
التبديل مع بقاء الاطراف وان لم يدل عليه صريح اللفظ هذا هو تعريف العكس
المصدري واما العكس بالمعنى الثاني فيعرف بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة له في الصدق والكيف وليس المراد ان يكون اخص من القضية اللازمة
والا لم يكن لا نعلم ان يكون اخص من القضايا اللازمة مثلا يصدق في عكس الدائمة
والممكنة والمطلقة فاصدقها اللازمة فيكمها لانها اخص الكل اعم وقدمت العامة بعد
عكس السالب لان منها ما ينعكس كليا والكلي وان كان سلبا اشرف وقدم عكس
الموجبات بناء على ان الايجاب وان كان جزئيا اشرف فلكل وجهة هو موليها
فنظر المصنف الى ذلك وقدم بيان عكس الموجبة فقال اي الموجبة سواء كانت كلية او جزئية

١

او مهملة وسواء كانت حملية او شرطية انما تنعكس العكس ههنا بالمعنى الثاني جزئية
لجواز عموم المحمول او التالي فلا ينعكس كليا والا يلزم صدق الاخص على كل الاعم فان
قلت ان صدق كل انسان ناطق يستلزم صدق كل ناطق انسان والا يلزم صدق
بعض الناطق ليس بانسان فبعض الانسان ليس بناطق وهو مناقض للاصل المفروض
عن الصدق فيجب ان ينعكس هذه الكلية كلية فان قلت ان صدق الكلية في مادة لا
يوجب الحكم بكون الكلية تنعكس كلية لان احكام هذا الفن كليات قلت ان الكلية الموجبة
في كل قضية يكون محمولها مساويا لموضوعها فينبغي ان يرد تلك القضايا في ذلك الحكم
ويمكن الجواب بان المراد من العكس ما يلزم من تعقل نفس القضية وما يلزم منه ليس الا
الجزئية فصدق الكلية ليس الا بملاحظة امر خارج فانا اذا لاحظنا مفهوم كل انسان ناطق
ولم يلاحظ معه غيره لم يلزم من تعقله الا تعقل بعض الناطق انسان كما لا يخفى ولا يخفى
عليك ان قوله فالموجبة تنعكس جزئية انما يجري في القضايا المتعارفة دون المنحرفات
لان قولنا بعض الانسان ليس بحجر موجبة وعكسه ليس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية سالبة
فقولنا لا شيء من الانسان بحجر ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو
بعض الحجر انسان فنجعله صغرى لقولنا لا شيء من الانسان بحجر لينتج بعض الحجر ليس بحجر
الشرط وهو الحجر فرضنا لنا منه نقيضه وهو بديهي البطلان والسالبة الجزئية لا تنعكس الى
شيء اصلا لا كلية ولا جزئية لجواز عموم الموضوع او المقدم فلو انعكس الى شيء يلزم سلب العام عن
الخاص وهو باطل وعدم انعكاس الجزئية السالبة انما هو في غير الخاصتين واما فيهما فتنعكس

كما سياتي انشاء الله هذا في القضايا الغير الموجهة واما انعكاس القضايا الموجبة
من الموجهات كلية او جزئية فتنعكس الدائمتان وهما الضرورية والدائمة
والعامتان وهما المشروطة العامة والعرفية العامة حينية مطلقة لانه لو لم يصدق
بعض ب ج حين هو ب فيصدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع يصدق لا شيء من ب
ج ما دام ب فنجعله كبرى لكل ج ب هكذا كل ج ب بالضرورة مثلا ولا شيء من ب ج ما دام
ب فلا شيء من ج ج دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما او ما دام ج ان كان
الاصل ضروريا او دايما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وتنعكس الخاصتان
وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حينية مطلقة لا دايمة اما الحينية فلانها
لازمة العامتين اللتين هما لازمتا الخاصتين ولازم اللازم لازم واما اللادوام
فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو الدايمة فنضمه تارة الى الجزء الاول من الاصل
لينتج ثبوت الشيء لنفسه ثم نضمه الى الجزء الثاني لينتج سلب الشيء عن نفسه وهذا
مع انه باطل في نفسه يستلزم اجتماع النقيضين مثلا اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج
ب ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما صدق الحينية فقط
واما صدق اللادوام الذي هو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو كل ب ج دايما فنضمه تارة الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دايما وكليا بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج لينتج من الشكل الاول كل ب ب
ثم اخرى الى الجزء الثاني من الاصل وهو لا شيء من ج ب بالاطلاق هكذا كل ب

ج دايما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج من الشكل الثاني لا شيء
من ب ب وهو محال وتنعكس الوقتيتان الوقتية والمنتشرة والوجوديتان
هما الوجودية اللادايمة واللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات يصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فيصدق لا شيء من ب ج دايما فنجعله كبرى للاصل هكذا كل ج ب ولا شيء
من ب ج لينتج من الاول لا شيء من ج ج دايما وانه محال هذا واعلم ان مذهب
الشيخ ابي علي ان المعتبر في صدق وصف العنوان على افراده انما هو صدقه
بالفعل دون الامكان فلو قلنا كل انسان اسود لم يدخل في الحكم الا من اتصف
بوصف الانسانية بالفعل في وقت من الاوقات فما لم يتصف بهذا الوصف
بالفعل وان امكن ان يتصف لم يدخل في هذا الحكم ومذهب الشيخ ابي نصر الفارابي
ان المعتبر انما هو الصدق بالامكان حتى لو امكن اتصاف الافراد بالعنوان
ولم يخرج ذلك الاتصاف من القوة الى الفعل يجري الحكم عليها واختلاف الشيخين
في هذا يوجب الخلاف في انعكاس الممكنتين فان الشيخ ابا علي لما اعتبر الصدق
بالفعل كان عنده معنى قولنا كل ج ب بالامكان ان الافراد المتصفة بج
بالفعل تتصف بب بالامكان وهو لا ينعكس لانه لو انعكس كان مفهومه ان تلك الافراد
المتصفة بب بالفعل تتصف بج ولم يلزم من صدقه على الافراد بالامكان صدقه
بالفعل فلم ينعكس والفارابي لما اعتبر صدق وصف العنوان بالامكان كان معناه

الافراد المتصفة بج بالامكان اتصفت بب بالامكان وكان معنى
العكس ان الافراد المتصفة بب بالامكان متصفة بج ولا شك في صدق
ج وكما كان المشهور من مذهب الشيخ ابي علي صح المتن بعدم انعكاسها حيث قال
ولا عكس للممكنتين هذا حكم الموجبات كلية او جزئية واما حكم السوالب فنقول
ان من السوالب تنعكس الدائمتان دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا يصدق نقيضه وهو بعض
ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى لاصل القضية لينتج من الشكل الثاني بعض
ليس ب وانه مح و تنعكس المشروطة والعرفية العامتان عرفية عامة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فيصدق وهو بعض ب ج حين هو ب فنجعله صغرى للاصل لينتج من الشكل
الاول بعض ب ليس ب وهو مح هكذا بعض ب حين هو ب ودائما لا شيء من ج
ما دام ج و تنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما صدق العرفية فلانها لازمة للعامتين كما مر واما صدق اللادوام في البعض
فلان لادوام الاصل مطلقة وقد عرفت انها تنعكس مطلقة واما التقييد
بقوله في البعض فلان لادوام الاصل موجبة والموجبة تنعكس جزئية كما عرفت
مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما يصدق لا شيء
من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض كما عرفت والبيان في انعكاس الكلية من الجزئية

والسالبة ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال كما عرفت في الكل وهذا
البيان يسمى بالخلف وسيأتي لك تحقيقه فيما بعد انشاء الله ولا عكس للبواقي
من القضايا السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
والمطلقة العامة وعدم انعكاسها مبين بالنقض وذلك لان الوقتية اخص
تلك القضايا وهي لا تنعكس فلا ينعكس المذكورات اما عدم انعكاسها فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
واما انه لما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانه لو انعكس الاعم كان العكس لازما له
الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فعكس العام لازم للخاص فيلزم ان ينعكس
الخاص ايضا وقد فرض انه لا ينعكس وهذا خلف فصل في تعريف عكس النقيض قال
وقدماء المنطقيين عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين اي طرفي القضية
اعم من ان يكون الموضوع والمحمول او المقدم والتالي وتبديل نقيضهما بان يجعل
نقيض الجزء الاول من ب با القضية التي قصد عكسها ثانيا ونقيض الثاني اولا
مع بقاء الصدق ان كان الاصل صادقا ودون بقاء الكذب لانه غير لازم والكيف
فالموجبة تنعكس موجبة والسالبة سالبة مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا فيصدق بعض ما ليس بحيوان انسان و ينعكس
الى بعض الانسان ليس بحيوان هف وقد فرضنا السالبة وهكذا في المتصلة مثلا اذا
صدق كلما كان الانسان حيوانا كان جسما فيصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حيوانا والا

فيصدق قد يكون اذا لم يكن جسما كان حيوانا فيلزم صدق الملزوم بدون اللازم
هف هذا هو عكس النقيض على راى المتقدمين اى جعل نقيض الجزء الثاني
من القضية اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف بين العكس والاصل
ولكن مع موافقة الصدق وهذا على راى المتاخرين فانهم لما زعموا خلاف دليل
انعكاس القضية على راى المتقدمين غيروا التعريف الى ما عرفت بيننا فقولنا
كل انسان ناطق ينعكس على رايهم الى قولنا لا شي مما ليس ناطقا بانسان فانه لو لم
يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس ناطقا انسان وينعكس بالمستوى الى بعض
الانسان ليس ناطقا هف وحكم الموجبات هنا اى في عكس النقيض حكم السوالب
في المستوى كما ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس فكذا الموجبة الكلية
ههنا تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا وبالعكس اى حكم السوالب في هذا العكس
حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة كلية او جزئية لا تنعكس بالمستوى الا جزئية
لاحتمال ان يكون النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه فلم يصدق
السلب الكلي فهنا يصدق لا شي من اللاحجر باللاانسان لصدق بعض اللاحجر لا انسان
وهذا الحكم على راى المتقدمين واعلم ان المستعمل في العلوم انما هو عكس النقيض على طريقة
المتقدمين لانه اقرب الى الطبع واسهل ملاحظة ولم يتعرض المتن للاحكام على راى
المتاخرين ولا لتفاصيل بيان انعكاس الموجهات احترازا عن التطويل مع ان
استعماله قليل والبيان في انعكاس القضايا بهذا العكس هو البيان المذكور في

انعكاسها بالمستوى وهو الخلف كما اشرنا اليه والنقض الوارد على انعكاسها
هذا العكس هو النقض الوارد على انعكاسها ذلك العكس فكلما
انعكس ذلك العكس بدليل انعكس هذا بذلك الدليل بعينه وكلما لم ينعكس
بسبب نقض يرد لم ينعكس هذا العكس ايضا بسبب هذا النقض بعينه وعليك
بالتطبيق اللائق مع تذكر الفصل السابق لينكشف لك جلية الحال وخفيته
المقال وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا اى في
عكس النقيض ومن السالبة الجزئية اى في عكس المستوى الى العرفية الخاصة
ببيان آخر غير البيان المذكور هناك وهو الافتراض فلنبين اولا الانعكاس
بالمستوى ثم بالنقيض فنقول اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك
البعض من ج الذي هو ليس ب ما دام ج د فد ج وصفي د ب لان لا دوام
الاصل معناه بعض ج ب بالاطلاق فيكون د ب وبعض د ج وذلك ظاهر
فد كان ليس ب ما دام ج هف فثبت ان د ليس ج ما دام ب فيكون د ب وذلك
وقد كان مع منافاة وصفي ب ج فصدق كل من الوصفين عليه يكون في وقت
انتفاء الاخر فمتى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج لصدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما لانه لما كان ب صادقا على د وج مسلوبا عنه ما دام ب صدق ليس بعض ج
ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على د ج صدق بعض ب ج

و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات ب صح

بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا هذا بيان انعكاسهما
بالمستوي اذا كانتا سالبتين واما بيان انعكاسهما بالنقيض اذا كانتا
موجبتين فبالقياس على ما مر تقول انا صدق بالضرورة او دائما بعض ج
ما دام ج لا دائما فيصدق بعض ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فيكون ليس ب ما دام ج وقد كان
ب ما دام ج هف فثبت ان د ليس ج ما دام ليس ب و د ج بالفعل وهو ظاهر
اذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب صدق بعض ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما صدق على د ج بالفعل وهو
مفهوم اللا دوام فيصدق العكس بجزئيه والله اعلم فصل ولما فرغنا بحمد الله عن
شرح الموصل البعيد الى التصديقات فلنشرع فيما يتعلق بالقياس الذي
هو العمدة العظمى في كتاب المطالب التصديقية وهو اي القياس قول
جنس القضايا يقال بالاشتراك على اللفظ وعلى المفهوم العقلي وقد عرفت بانه
مؤلف من قضايا صريحة متعلقة اي مركب من قضايا قيل ان القول يغني عن
المؤلف فذكره بعده يوجب الاستدراك ولا يخفى عليك ان هذا القيد ضروري لانه
لو قيل قول من قضايا يحتمل ان يكون من للتبعيض فيكون معناه مركب
بين المركبات ولما قيل مؤلف صريحة انه مركب من القضايا امن بهذا التوهم مدخل

ولما وجب في التعريفات دفع التوهمات فوجب ذكر المؤلف بعده
اي يلزم ذلك القول المؤلف وذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف
ولم يؤنثه ليرجع الى القضايا لدقيقة هي الاشارة الى ان لزوم القول الآخر
ليست عن المقدمات فقط بل عنها ومن التاليف فيكون للصورة مدخل
في الانتاج كما ان للمادة مدخل لذاته اي لذات القول المؤلف لا بواسطة
مقدمة اجنبية فانه لولا تسميتها لم يدخل فيه فخرجنا هذا كما في قياس المساواة
مثلا اذا قلنا ا مساو لب و ب مساو لج فيلزم ان ا مساو لج ولكن بواسطة مقدمة
اجنبية هي ان مساوي المساوي مساو فانه لو كان لذات القياس لانتج ان ا نصف
ب و ب نصف ج ان ا نصف ج وليس كذلك وفي قياس المساواة كلام لا يحتمله
هذا المقام قوله آخر اي مغاير لكل من تلك الاقوال وهذا لاخراج القضيتين
المستلزمتين لكل واحدة منهما فانهما يستلزمان القضية الواحدة لكن ليست هي
مغايرة لكل منهما ولكن يشكل بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
هكذا قيل ولا يخفى عليك ان تقييدنا القضايا بالصريحة لاخراجها فان قلت المراد
بالقول المؤلف اللفظ المركب لم يصح التعريف لان المراد بالقول الآخر اما الملفوظ
او المعقول لا سبيل الى الاول لان اللفظ المركب لا يستلزم اللفظ الآخر ولا سبيل
الى الثاني لان لفظ القياس لا يستلزم تعقل النتيجة وهذا ايضا ظاهر فالجواب ان المراد
من القول الآخر المعقول واستلزام لفظ القياس بواسطة ان اللفظي يستلزم العقلي

والعقلي يستلزم النتيجة المعقولة ومستلزم المستلزم مستلزم
ان يحمل هذا تعريفا للقياس اللفظي لان القياس العقلي انما يصدق
في المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والشعر في الاغراض المتعلقة
بها انما يحصل بالقياس اللفظي كما لا يخفى فان كان ذلك القول الآخر
وهو المسمى بالنتيجة مذكورا فيه اي في القياس بمادته اي بطرفيه وهيئته
اي بالترتيب الذي في النتيجة وهذا للاحتراز عن الاقتراني فانه وان كان
النتيجة فيه مذكورة ايضا الا انها مذكورة فيه بمادتها دون صورتها فاستثنائي
لاشتمال القياس على اداة الاستثناء وهي لكن كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود او ليست بطالعة فالنهار ليس
بموجود فليس بمذكور بمادته وصورته لانك عرفت ان المراد بالمادة والهيئة هي لاستلزام النهار للشمس [illegible]
الاطراف والترتيب العارض لها وهو مذكور بهذا الطريق وليس للترتيب فقط
لانه داخل في المادة فافهم والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته
وصورته معا فاقتراني لاقتران الحدود كقولنا كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم فكل انسان جسم فالقول غير مذكور فيه بصورته وان كان مذكورا
بمادته فان قلت قولنا كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج ب وهو مذكور بمادته وصورته
فيلزم ان يكون ذلك القياس استثنائيا وليس كذلك فالجواب بمنع قياسيته فان
اللازم ليس قولا آخر ولا بد من مثل ذلك على الاستثنائي كما لا يخفى على المتفطن

اعلم ان الاول وهو اما حملي ان تركب من الحمليات الصرفة او شرطي ان تركب من الشرطيات
الصرفة او منها ومن الحمليات والاقتراني الحملي يشتمل على ثلثة حدود اثنان
منها طرفا المطلوب والآخر متوسط بينهما مكرر في المقدمتين وموضوع
المطلوب من الاقتراني الحملي يسمى حدا اصغر لاخصيته غالبا وافراد الاخص
يكون اقل فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لاعميته غالبا فافراده يكون
اكثر فيكون اكبر والمتكرر بينهما في مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر
فيكون ذات الاصغر والتي فيها الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر والهيئة الحاصلة
من نسبة الاوسط الى الطرفين بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى
يسمى ضربا والاشكال اربعة ووجه الانحصار يفهم من قوله والاوسط اما محمول
الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث او محمولهما اي محمول المقدمتين فالثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر بحيوان او موضوعهما فالثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق او عكس الاول بان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ووضع الاشكال على هذا الترتيب
لان الاول ينتج المحصورات الاربعة مع انه بديهي الانتاج فوضع اولا والثاني
يشاركه في اشرف المقدمتين وهو الصغرى فوضع ثانيا والثالث يشاركه في الكبرى

فان كانا سيما وكيفيتهما وجهتهما سمي قرينة وضربا ١٢

لانها تشتمل على الموضوع فقط الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ١٢

فوضح ثالثا والرابع لبعده عنه بالكلية لا يمكن ان يوضح الا في الرابع و
اعلم ان الاشكال لا ينتج كيفما كانت بل يشترط في الشكل الاول بحسب الكيف
ايجاب الصغرى ليندرج الاصغر تحت الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا
او سلبا فيتعدى الحكم من الاوسط اليه لدخوله فيه وبحسب الجهة فعليتها وذلك
لان الحكم بالاكبر انما هو على افراد الاوسط الصادق هو عليها بالفعل
فلو لم يكن الصغرى من الفعليات لم يكن الاصغر من الافراد الصادقة
هو عليها بالفعل فلم يتعد الحكم اليه ولقد تفطنت مما ذكرنا ان ذلك ليس
الا على مذهب الشيخ حيث اعتبر في صدق العنوان على الافراد الصدق
بالفعل واما على مذهب الفارابي فلا ويشترط بحسب الكم كلية الكبرى ليندرج
الاصغر تحت الاكبر بالبتة فيتعدى الحكم اذ لولاها لاحتمل الاندراج وعدمه
فلا ينتج اعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب
الصغريات الاربع في الكبريات الاربع لكن شرط ايجاب الصغرى في الاول
اسقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع
وكلية الكبرى اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
فانحصر ضروبه الناتجة في اربعة والمصنف لما اراد ان يشير الى الضروب والى النتائج
فقال ينتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
الموجبتين الكلية والجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة

الكلية ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وهذا هو
الضرب الاول من الشكل الاول والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا
وهذا هو الضرب الثاني منه اعلم ان النتيجة في كل ضرب يتبع اخس المقدمتين
فلو كان في احديهما سلب او جزئية او كلاهما لوجد تلك الجزء في النتيجة ولهذا
كان الضرب الثاني من الشكل الاول ينتج جزئية والثالث والرابع سالبة
حسبما صح بان الصغريين الموجبتين مع الكبرى السالبة ينتج السالبتين الكلية
والجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثالث والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع ولما كان بيان انتاجه
بحسب الجهة يفضي الى تطويل لا يناسب المقام اعرض المصنف بقوله بالضرورة
اي بالبديهة ويشترط في الشكل الثاني بحسب الكيف اختلافهما اي المقدمتين
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وذلك لانه لو لم يكن كذلك
يلزم اختلاف النتيجة الموجب لعقم القياس وهكذا الحال في اشتراط كلية الكبرى
بحسب الكمية هذا واما شرطه بحسب الجهة فان لا يكون الا مع دوام الصغرى
بان يكون الصغرى اما دائمة او ضرورية او انعكاس سالبة الكبرى بان يكون

من القضايا الست المنعكسة السوالب هى الدائمتان والعامتان و
الخاصتان و ان لا يكون الا مع كون الممكنة مستعملة اما مع ضرورية سواء
كانت صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة فالممكنة ان
كانت صغرى لا يستعمل الا مع ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان
كانت كبرى لا يستعمل الا مع ضرورية فقط والدليل فى الكل انه لولا ذلك
يلزم عقم القياس فالتفصيل يطلب من الكتب المطولة وقد تفطنت ان الشرط
الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين
والمختلفات فبقى الضروب الناتجة اربعة واشار اليها والى نتائجها بقوله الناتج
الصغرى والكبرى الكليتان سالبة كلية فالصغرى الموجبة الكلية والكبرى
السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شى من ا ب فلا شى من ج ا
وهذا هو الضرب الاول وعكسه هو الضرب الثانى كقولنا لا شى من ج ب وكل
وهو ينتج السلب الكلى ايضا وبيانه بالخلف وهو فى هذا الشكل ان يوخذ نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم منهما قياس من الشكل
الاول ينتج لما يناقض الصغرى مثلا لو لم يصدق فى مثالنا هذا لا شى من ج ا
لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنجعله صغرى لقولنا لا شى من ا ب لينتج بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هف ولم يلزم الخلف من صورة القياس ولا من كبراه
فيكون صغراه باطلا فنقيضه وهو النتيجة المطلوبة حق او يعكس الكبرى ليرتد

الى الشكل الاول وينتج النتيجة هذا فى الضرب الاول واما فى الضرب الثانى
فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية بل يجب ان يكون
بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب بان يجعل الكبرى لايجابها صغرى
وعكس الصغرى لكليتها كبرى فينتج ما ينعكس الى النتيجة المطلوبة مثلا
نقول فى مثالنا هذا لا شى من ج ا صادق لانا نعكس الصغرى وهو لا شى
من ج ب الى لا شى من ب ج ثم نجعل كل ا ب صغرى ولا شى من ب ج كبرى لينتج
لا شى من ا ج وينعكس الى لا شى من ج ا وهو المطلوب والمختلفان فى الكم
ايضا اى فى الكلية والجزئية مع الاختلاف فى الكيف بان يكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية كقولنا بعض ج ب ولا شى من ا ب وهو الضرب
الثالث او يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية كقولنا بعض ج
ليس ب وكل ا ب وهو الضرب الرابع ينتجان سالبة جزئية وهى قولنا بعض
ج ليس ا اما فى الثالث فبالخلف او بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول واما فى
الرابع فبالخلف فقط ولا يمكن ان يبين بالعكس لا بعكس الكبرى لانها لايجابها
لا ينعكس الا جزئية ولا بعكس الصغرى لانها لا يقبل العكس كما مر فقد عرفت ان
بيان انتاج هذا الشكل اما بالخلف وهو جار فى الضروب الاربعة او بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المطلوب وهو انما يجرى فى الضرب الاول والثالث
او بعكس الصغرى ثم عكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة ثم عكس

تلك النتيجة اي النتيجة المطلوبة وهو جار في الشكل الثاني فقط كما
عرفت وقد عرفت انه لا ينتج هذا الشكل الا السلب لوجود تلك الخسة في
مقدمتها نتيجة البتة وشرط في الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية فعليتها لان محصول الكبرى هذا الشكل ثبوت الاكبر للاوسط
وسلبه عنه فلو لم يكن الاصغر ثابتا للاوسط لم يعلم حال الاكبر مع الاصغر
لا بالثبوت ولا بالسلب واما اذا كانت الصغرى موجبة فيكون الاصغر
ثابتا للاوسط فيكونان متحدين في الافراد فاذا اثبت او سلب الاكبر عن
جميع افراد الاوسط او عن بعضها مع ثبوت الاصغر لكل الاوسط فلا
جرم يكون ثابتا او مسلوبا عن افراد الاصغر فينتج النتيجة وانما قلنا فاذا
اثبت او سلب الاكبر عن جميع افراد الاوسط او عن بعضها مع ثبوت الاصغر
لكل الاوسط لانه لو لم يكن احديهما كلية احتمل ان يكون البعض من افراد
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه بالاصغر فلم يتلاقيا
فلم يكن منتجا وتمام مهدنا لك علمت ان شرط هذا الشكل بحسب الكم كلية
احديهما واما اشتراط فعلية الصغرى فلما عرفت في الشكل الاول بعينه ومضروبه
الناتجة ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب كما عرفت وكلية
احدى المقدمتين اسقط ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع
الموجبة الجزئية لتنتج الضربان الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى

الموجبة الكلية ايجابا لعكس اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية وفي عبارة شارح موجبة جزئية
وهذه ثلثة اضرب نتيجة الايجاب الاول من موجبتين كليتين كقولنا
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا
الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى فان هذا الشكل لا ينتج الا الجزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما
ينافي الكبرى مع كونها مفروضة الصدق فيقال لو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لا شيء من ج ا فينتظم منهما كل ب ج ولا شيء من ج ا فينتج لا شيء من ب ا
وقد كان كل ب ا هف والثاني الوجهين عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
المطلوب وهذا هو الضرب الاول والثاني من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس
الصغرى ايضا وهذا هو الضرب الثالث الثالث من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف كما مر
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى وجعل الصغرى لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس
الى المطلوب فيقال قولنا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وهو المطلوب
وهذا هو الضرب الخامس والمصنف جمع بينهما لاتحادهما في النتيجة والنتيجة الضرب
الموجبتان مع السالبة الكلية او الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة

الجزئية سالبة جزئية وهذه ثلث اضرب تنتج السلب الاول من كليتين
والكبرى سالبة كلية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف وعكس الصغرى وجعلها صغرى لكبرى القياس ثم
في الضرب الاول وهذا هو الضرب الثاني الثاني من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس وهذا هو الضرب الرابع الثالث من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج السلب الجزئي كقولنا كل ب ج
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف ولا يجري فيه العكس لا عكس الصغرى
لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية فلا يصلح لكبرى الشكل الاول ولا عكس
الكبرى لكونها سالبة جزئية وهذا لا يجري هذا العكس في الضرب الخامس
كما لا يخفى وهذا هو الضرب السادس فقد عرفت ان انتاج ضروب هذا
الشكل اما بالخلف وهو يجري في جميعها او بعكس الصغرى وذلك انما يجري
في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع او بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب
ثم بعكس النتيجة وليس هذا الا في الضرب الخامس كما عرفت ويشترط في الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجابهما اي ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما اي المقدمتين في الكيف
مع كلية احديهما فانه لو لم يتحقق هذان الشرطان لزم احد الامور

اما سلب المقدمتين سواء كانت الصغرى كلية او لم يكن او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى كل من
التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة الموجبة لعقم القياس كما بين في موضعه
وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب
باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
وآخرين لعقم المختلفين الجزئيين لينتج الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع ولينتج الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية ولينتج الصغريان السالبتان اي الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية وكليتهما اي كلية السالبتين مع الكبرى الموجبة الجزئية
موجبة جزئية مفعول ينتج اي ينتج موجبة جزئية ان لم يكن في المقدمتين سلب
والا وان كان فيهما او في احديهما سلب فسالبة كلية او جزئية اما ضروبه
الناتجة للايجاب فاثنان الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب ليرتد الى الاول وينتج كل ا ج ثم عكس تلك النتيجة
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة ويمكن بيان انتاجها بالخلف بان نضم نقيض النتيجة لكليتها الى
صغرى القياس فينعقد منهما قياس على هيئة الشكل الاول وينتج ما ينافي
الكبرى هكذا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ج ا فنقول

كل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب و
هو بعينه كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما الضروب
الناتجة للسلب فمنها الاول من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس كبرى لينعقد قياس
على هيئة الشكل الاول وينتج ما يناقض الصغرى هكذا لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا نجعلها صغرى لقولنا وكل ا ب لينتج
بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان الصغرى لا شيء من ب ج هف وهذا
يمكن ان يبين بالخلف انتاج الضربين السابقين لهذا كما ذكر او
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر الرابع من سالبة جزئية صغرى
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس ا
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب الخامس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة السادس من سالبة كلية

صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
هذا فقد عرفت ان انتاج ضروب هذا الشكل اما بالخلف كما في جميع الضروب
الخمسة الاول او بعكس المقدمتين كما في الضرب الثاني والثالث من النتيجة
للسلب او بما يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى كما في الضرب الرابع
من الناتجة للسلب او بما يرتد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى
كما في الخامس من الناتجة للسلب ولما يتعلق بالرابع عدة اغراض اهل الفن
فالاعراض عن التعمق فيه اولى واذا عرفت شرائط الاشكال بالتفصيل
اراد المص ان يبينها بالاجمال فقال وقد يضبط شرائط الاشكال الاربعة
على سبيل الاجمال حسب ما ذكره من قبل انه لا بد في تلك الاشكال الثلاثة
من عموم موضوعية الاوسط اى كليته في القضية التي وقع الاوسط فيها موضوعا
وذلك في كبرى الشكل الاول فاشار به الى كليتها وفي كلتا مقدمتي الشكل
الثالث واشار به الى اشتراط كلية احديهما ولا يختلجن في وهمك انه يلزم منه
اشتراط كليتهما كلتا مقدمتيه معا فان تلك مهملة لا كلية فمعنى كلامه انه لا بد
في الاشكال التي يكون الاوسط فيها موضوعا ان يكون تلك المقدمة
كلية لا ان كل مقدمة وقع الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فافهم
وايضا موضوعا في صغرى الشكل الرابع وكليتهما شرط اذا كانت

مع الاوسط

مقدمتاه موجبتين مع ملاقاته للاصغر اي ايجابا فان السلب
عدم الملاقاة وبه اشار الى ايجاب الصغرى في الشكل الاول في صغراه
وكذا في الثالث فيجب ان يكون موجبة وقوله بالفعل اشارة الى فعلية
الصغرى التي هي شرط الشكل الاول والثالث بحسب جهته فعلم انه لا بد فيهما من
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول واحديهما في الثالث مع فعلية صغريهما
او حمله على الاكبر اعلم ان الشكل الرابع كما عرفت لا بد فيه اما من كلية صغراه مع ايجاب
المقدمتين واما من كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما بالايجاب والسلب
فانقسم بذلك قسمين وادرج كل واحد منهما في جزء من اجزاء المنفصلة فالقسم
الاول وهو ما يكون صغراه كلية ومقدمتاه موجبتين داخل في قوله لا بد
من عموم موضوعية الاوسط وحمله على الاكبر مع التزام مسامحة فانه اراد من
حمله على الاكبر حمله الايجابي فانه المتبادر عند الاطلاق فيكون كبراه موجبة
واراد من عموم موضوعية الاوسط فيه العموم بطريق الايجاب فيه اشارة الى ايجاب
صغراه ايضا كما هو اشارة الى ايجابها في الشكلين الاول والثالث لكن
فيما ذكر الحسن لكن العبارة لا تساعده واما من عموم موضوعية الاكبر في قضية
وقع موضوعا وهو انما يقع موضوعا في الشكل الثاني والرابع وهو اشارة
الى كلية الكبرى في الثاني بلا مسامحة والى كلية احدى المقدمتين في الرابع
اذا كانت مقدمتاه مختلفتين بالايجاب والسلب واليه اشار بقوله مع

الاختلاف في الكيف فقد علمت ان قسما اخر من الشكل الرابع داخل في
هذا الجزء من المنفصلة ولهذا قال لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط
واما من عموم موضوعية الاكبر فان الظاهر ان شرط الاشكال الاربعة
كلاهما لا واحد منهما على ما يفهم من قوله اما واما وهذا شرط الشكل الثاني
والرابع بحسب الكم ولا بد فيهما مع عموم موضوعية الاكبر من الاختلاف في
الكيف في الشكل الثاني مطلقا وفي الشكل الرابع اذا كانت احديهما كلية
وهذا هو الشرط بحسب الكيف واما شرط الشكل الثاني بحسب جهته فهو انه لا بد
مع تلك الشرائط من منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
اي الاوسط الى ذات الاصغر لما عرفت ان الشكل الثاني لشرط فيه بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الاول ان تكون الصغرى دائمة او ضرورية
او تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب التي هي الدائمتان
والعامتان والخاصتان والثاني ان تكون الممكنة لو كانت صغرى كانت
كبراه اما ضرورية او احدى المشروطتين وان كانت كبرى كانت صغراه ضرورية
فقد عرفت انه لو انتفى الشرط الاول لكانت صغراه غير الدائمتين وكبراه من
القضايا الغير المنعكسة التي هي الوقتيات والوجوديتان والممكنتان في
المطلقة وكل منهما خال عن الدوام وغير الدائمتين وتلك القضايا مع انهما
مختلفة بالايجاب والسلب لم يكن بينهما منافاة فان المنافاة ليست الا بين

الدائمة والمطلقة ولو انتفى الشرط الثاني كانت الصغرى الممكنة مع الكبرى
الغير الضرورية والمشروطتين او الكبرى الممكنة مع غير الضرورية وجاز
على ما عرفت عقيمتنا قضيتين ولو كانتا مختلفتين بالايجاب والسلب
فاشتراط المنافاة بين الصغرى والكبرى في الشكل الثاني انما يتحقق
بتحقق ذينك الشرطين ففيه مع منافاة نسبتها اشارة الى شرط هذا
الشكل بجملته ولم يتعرض لبيان شرط الشكل الرابع بجميعها لعدم تعرضه
به في بيان شرائط الاشكال على سبيل التفصيل هذا ما عندي في شرح هذا
المقام والله يحق الحق وهو يهدي السبيل فصل كما ان الحمليات منقسمة
الى بديهي ونظري كذلك الشرطيات منقسمة اليهما كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومتى وجد الممكن وجد الواجب فتحتاج الى الترتيب
بالقياسات الاقترانية الشرطية فلهذا قال الشرطي من الاقتراني وقد عرفت
انه الذي تركب من الشرطيات الصرفة او من الحمليات والشرطيات سواء كانت
تلك الشرطيات متصلة بقسميها او منفصلة باقسامها وهو على خمسة اقسام لانه اما
ان تركب من متصلتين وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون
جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع منها الاول كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء
ينتج من اللزوم والاتفاق تابعة المقدمتين وينعقد في الاشكال

الاربعة لان الاوسط وهو الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول وان تاليا فيهما فالثاني وهكذا وشرائط انتاج
الاشكال فيها شرائطها التي مرت بعينها فتذكر او تركب من منفصلتين
وهو ايضا على ثلثة اقسام لكن المطبوع منها ما يكون المشترك بينهما جزءا غير تام
وهو على ثلثة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية مانعة الجمع والخلو واما مانعة
الخلو او مانعة الجمع والخلو هذا وشرط انتاجها ايجاب المقدمتين وكلية احديهما او
صدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل
ز ح ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل ز ح وينعقد في الاشكال الاربعة ايضا بحسب
الطرفين المشاركين ويجب ان يوجد فيهما شرائط الاشكال وهذا هو القسم الثاني
او تركب من حملية ومتصلة وهو على اربعة اقسام لان الحملية اما ان يكون
صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك بينهما اما في تالي المتصلة او مقدمها فهذه
اربعة اقسام والشركة بين الجزئين لا يتصور الا في جزء غير تام لاستحالة ان
يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما لموضوعها او لمحمولها
وهما مفردان والمطبوع منها ما كان الحملية فيه كبرى والشركة مع جزء من تالي
المتصلة ويشترط في انتاجها ايجاب المتصلة كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينعقد
فالايضا الاشكال الاربعة باعتبار ما وقع بمشاركة التالي والحملية والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين فيها معتبرة ههنا بين التالي والحملية وهذا هو القسم

او تركب من حملية ومنفصلة وهو على ستة اقسام لان الحملية اما ان يكون
بعدد اجزاء الانفصال او اقل او اكثر واياما كان فالمنفصلة اما ان
يكون صغرى او كبرى والمطبوع ما كانت بعدد اجزائها مع مشاركة كل واحد
منها جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ويسمى القياس المقسم وينعقد
في الاشكال الاربعة وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
كل ج ط وهذا هو القسم الرابع او تركب من متصلة ومنفصلة وهو على ثلاثة اقسام
بحسب الشركة في جزء تام او غيره وكل منها اما ان يكون المتصلة فيه صغرى او كبرى
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام وتحت المنفصلة صغرى كقولنا كلما كان
ا ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز
وهذا هو القسم الخامس وينعقد فيه الاشكال الاربعة وهذا كلام اجمالي
في الاقترانيات الشرطية ولما كان في تفصيلها طول لا يليق بالمختصرات كما
نبه على بعض منها مع قلة الانتفاع بها فالاعراض عنها اولى فصل في
بيان انتاج القياس الاستثنائي وهو قياس مشتمل على مقدمة حاكمة بالملازمة
او المعاندة بين الشيئين هي قضية شرطية اما متصلة او منفصلة ومقدمة اخرى
دالة على وضع الملزوم او المعاند او رفع اللازم او المعاند هي حملية مشتملة
على حرف الاستثناء فيكون مركبا من حملية وشرطية فهو على قسمين لان الشرطية

منه اما متصلة او منفصلة فالقياس الاستثنائي ينتج ان كان مركبا من
الشرطية المتصلة وضع المقدم فيها وضع التالي ورفع التالي رفع المقدم
اما الاول فلان التالي لازم للمقدم ووجود الملزوم يستلزم لوجود اللازم
واما الثاني فلان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم والا يوجد الملزوم بدون
اللازم وهو محال ولا ينتج ما سواهما لا وضع التالي لان وضعه لا يستلزم وضع
المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم ولا رفعه وذلك ظاهر ولا رفع المقدم لان
رفعه لا يستلزم رفعه لما ذكرنا من جواز عموم اللازم ولا وضعه وذلك ظاهر واعلم
ان شرائط انتاجه ان تكون الشرطية كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع
الملزوم غير وضع الاستثناء فلا ينتج او يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع او كان وضع الملزوم او المعاند بعينه وضع الاستثناء
وان تكون لزومية وان تكون موجبة فلو انتفى شيء منهما لم يفد القياس وذلك
ظاهر لانا اذا لم يكن بين امرين اتصال لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر
ولا من عدمه عدمه كما لا يخفى والاستثنائي ينتج ان كان مركبا من الحقيقية وضع
كل جزء من الجزئين رفع الآخر كمانعة الجمع ايضا فانه ينتج ان كان مركبا من مانعة
الجمع وضع كل جزء من الجزئين رفع الآخر لامتناع الجمع بينهما حقيقة ومانعة
الجمع ورفعه اي رفع كل جزء وضع الآخر لامتناع الخلو بينهما كمانعة الخلو فان
رفع كل جزء منهما ينتج وضع الآخر لما مر ولا ينتج وضعه رفع الآخر لجواز ان لا يكون

كقولنا ان جئتني يوم الجمعة فاكرمتك
لكن جئتني يوم السبت فلا يلزم
الاكرام لجزئيتها وغير تسليم الوضع
اما ان كانا كليتين ينتج كقولنا
ان جئتني يوما فاكرمتك لكن جئتني
دائما فالاكرام لازم او لاحدهما كليا
دون الاخر كقولنا ان جئتني
يوما فانت مكرم لكن جئتني يوم
الجمعة فالاكرام لازم او احدهما
كليا دون الاخر كقولنا ان
جئتني يوم الجمعة فانت مكرم لكن
جئت دائما فالاكرام لازم ١٤

بينهما منع جمع كما لا تنتج فيما نعرالجمع رفع كل جزء وضع الاخر لجواز ان لا يكون
بينهما منع خلو فقد عرفت ان الاستثنائي المتصل لا ينتج الا اثنين والمنفصل الحقيقي
اربعا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا لكنه زوج
فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج و
المركب من مانعة الجمع ينتج اثنين ومن مانعة الخلو ايضا كذلك هذا وقد يخص
باسم قياس الخلف اى الباطل ما يقصد به اى القياس الذي يقصد به اثبات
المطلوب بابطال نقيضه ويسمى به لانه باطل لا في نفسه بل لانه ينتج الباطل ويكون
تركيبه من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الوضع اللازم من
المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وهو نقيض المطلوب وهذه الملازمة غير محتاجة
الى البيان والاخرى لوضع لزومها من محال الحقيقة للنقيض وهذه الملازمة ربما
يحتاج الى البيان فينتج متصلة مشتملة على الملازمة بين عدم حقية المطلوب وبين
الامر المحال والقياس الثاني استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني
واستثنائي نقيض التالي لينتج نقيض المقدم وهو كذب المطلوب فيكون المطلوب
حقا مثلا نقول كل ج ب ولا شيء من ا ب لا شيء من ج ا فانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو بعض ج ا وهذه هي الشرطية الاولى ولو صدق نقيضه وهو بعض
ج ا لما صدق كل ج ب وهذه هي الشرطية الثانية وهي محتاجة الى البيان وهو
ان يقال لا يجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا الخ

شيء من ا ب فينتج بعض ج ليس ب وهو مستلزم لكذب كل ج ب فهذا هو
القياس الاقتراني وهو منتج لقولنا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق
كل ج ب ثم نجعل هذه الشرطية المقدمة الشرطية للاستثنائي ويستثنى نقيض
التالي بان يقال كل ج ب فيصدق لا شيء من ج ا وهو المط على ما ذكرنا فيكون
مرجعهما الى قياس استثنائي وقياس اقتراني متصلتين وقد يقال الى
اقتراني من متصلة وحملية هكذا المطلوب ليس كل ج ب فيقال لو لم يصدق
ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة
وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل
ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ويستثنى
نقيض التالي فنقول ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المط هذا تمام الكلام في القياس باقسامه فرغ المصنف عنه اردفه بالنوعين
الاخيرين من الحجة فقال فصل هنا اما احدهما فهو الاستقراء وهو تصفح اى
تتبع الجزئيات لاثبات حكم كلي وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو
الذي يخص باسم القياس المقسم ويفيد اليقين كقولنا كل جسم اما جماد او نبات او
حيوان وكل جسم متحيز واما غير تام
كالانسان والفرس والحمار والطير
كقولنا ان كل حيوان يحرك الفك الاسفل

عند المضع وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرء بخلاف
ذلك واكثر الاستقراء انما هو في غير التام ولهذا قيل هو تتبع اكثر الجزئيات
وانه لا يفيد اليقين وانت سمعت انه ليس كذلك فلا يرد على المص باسقاط
شيء ولا يخفى عليك ان عدم افادته اليقين ليس الا لاحتمال ان يكون
لذلك الكل افراد اخر حكمها يخالف لما استقريناه سواء كان افراده
في الواقع او لم يكن وسواء خالف حكمها او لم يخالف واما الآخر من النوعين
فهو التمثيل وهو بيان مشاركة جزئي هو الفرع لآخر هو الاصل في حكم
لاشتراكهما في علة الحكم وهي الجامع والغرض منه ليثبت الحكم فيه اي في الفرع كقولنا
البيت حادث فالعالم حادث لمشاركتهما في التأليف الذي هو علة الحدوث
والفقهاء يسمونه قياسا والاصل مقيسا عليه والفرع مقيسا والعلة المشتركة
جنسا جامعا ولا يتم الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم
في الاصل معلل بهذا الامر المشترك وانهما يشتركان في شرائط الحكم وانتفاء
الموانع واثبات هذه الامور صعب جدا والعمدة في طريقه وكون الجامع علة
لثبوت الحكم في الاصل هو الدوران وهو ترتب الشيء المعبر عنه بالدائر
كالحدوث فيما لنا هذا على الشيء ... الذي ... العلية
كالتأليف وجودا وعدما
العلية والحدوث داير معه

الدوران ترتب الشيء ...

ان الدوران في مثل هذا لا يفيد الا الظن او الترديد وهو حصر الاوصاف
الصالحة للعلية الموجودة في الاصل في عدد ثم ابطال بعضها لتعيين البعض
الاخر فيقال علة حدوث البيت مثلا اما التأليف او الوجود والثاني باطل
للتخلف في الواجب فتعين الاول خاتمة في مواد الاقيسة واجزائها العلوم
عنهما القياس ينقسم الى خمسة اقسام لانه اما برهاني وهو الذي يتألف من
اليقينيات تركيبا صحيحا سواء كانت ضروريات وهي اليقينيات ابتداء
او نظريات وهي اليقينيات بواسطة وسواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او
احديهما من نوع والاخرى من آخر والمراد باليقين الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع واليقينيات الضرورية التي هي اصولها اي اصول اليقينيات
مطلقا ستة الاول الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها فان كانا
هما او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كالحكم
بان الكل اعظم من الجزء وان الواحد نصف الاثنين وتسمى بديهيات فالحكم الاولي
هو الذي اوجبه العقل بنفس تصور اجزاء القضية لا بسبب خارج فان كان اجزاؤها جلية
التصور مع الارتباط فهي واضحة للكل حاصلة والا فيكون واضحة لمن تكون جلية
عنده غير واضحة لغيره واذا توقف العقل في الحكم الاولي فاما لنقصان الغريزة
كالبله والصبيان واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة لها كما لبعض العوام
والجهال والثاني المحسوسات وهي ما يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وهو على

الا ما بالثابت ما لا يزول بتشكيك المشكك اما لكونه بديهيا او منتهيا اليه
العقايد

ضربين لان ذلك الحس اما الحس الظاهر وهي المشاهدات كقولنا النار
حارة واما الحس الباطن وهي الوجدانيات كعلمنا ان لنا جوعا وعطشا وقد
علمنا ما نجد بنفوسنا لا بالآلة وهي كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا
والاحكام الحسية جميعا جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار في هذا
الوقت مثلا حارة واما الحكم الكلي انما يحصل بالعقل بعد ذلك الاحساس الجزئية
النفس لقبول ذلك الحكم الكلي من المبدا كما ان في المجربات ايضا كذلك
والثالث المجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة
مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم
باسهال السقمونيا والفرق بين التجربة والاستقراء ان التجربة تقارن ذلك
القياس والاستقراء لا يقارنه ثم التجربة قد تكون كلية وذلك عندما يكون
تكرار الوقوع بحيث لا يحتمل اللاوقوع وقد يكون اكثرية وذلك عندما يترجح
طرف الوقوع مع تجويز اللاوقوع وقد يكون حكم واحد مجربا كليا عند شخص
اكثريا عند آخر وغير مجرب اصلا عند ثالث ولا يقوم المجرب دليلا على المنكر
الذي يقول التجربة كالمشاهدة ايضا والرابع الحدسيات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة حدس من النفس لمشاهدة القرائن كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس بناء على اختلاف تشكلاته النورية بسبب قربه وبعده
من الشمس والفرق بين الحدس والتجربة ان التجربة يتوقف على تجربة فعل

يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب فان الانسان ما لم يجرب الدواء آتيا به
او باعطائه شخصا آخر مرة بعد اخرى لا يفيد الحكم بخلاف الحدس فانه لا
يتوقف على ذلك وايضا تشترط في التجربة تكرار المشاهدة بخلاف الحدس
وايضا لا تقوم حجة على الغير فان حدس شخص لا يوجب حدس غيره و
الخامس المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات
الموقعة لليقين وهي قد تكون قولية يجب ان يحصل ممن يبلغ عددهم الى
حيث يستحيل العقل ان يجوز تواطؤهم على الكذب وقد لا يكون قوليا كالآثار
والقرائن ويجب ان يكون تلك الشهادات على امر محسوس فان الامر المعقول
لا سبيل للتواتر فيه والسادس الفطريات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
امر لا يغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها
ينقسم بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه
وتسمى ايضا قضايا قياساتها معها فهذه ست قضايا يجب العقل قبولها ولم يوجد قضية
كذلك سواها وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون تصور الاطراف كافيا في حكم العقل
اولا فان كان كافيا فهي الاوليات وان لم يكف فاما ان يحتاج حكم العقل الى امر ينضم
الى العقل ويعينه على الحكم او الى امر ينضم الى القضية او الى امر ينضم اليهما معا
الاول المشاهدات لاحتياجها الى العقل وهو الاحساس والثاني ان يكون
لذلك مدخل في تحقق الحكم ويكون مبدأ لذلك فلا يخلو اما ان يكون ذلك المبدأ

لازما لها او غير لازم فان كان لازما لها فهي قضايا قياساتها معها وان كان
غير لازم فلا يخلو اما ان يكون حصوله بسهولة او صعوبة فان كان بسهولة
فهي الحدسيات لان مباديها تقع في العقل دفعة ويتساق الذهن منها
اليها بلا طلب واكتساب وان كان بصعوبة فهي النظريات والثاني اما
ان يكون حصولها بالاخبار فهي المتواترات واما ان لا يكون فهي المجربات
وكل منها يحتاج الى ما ينضم الى العقل وهو استماع الاخبار في المتواترات
وتكرار المشاهدة في المجربات والى ما ينضم الى تلك القضايا وهو القياس
الخفي كما يقال لو لم يكن كذلك لما كان دايما او اكثريا في المجربات ولما كان
مشهودا بتلك الشهادات في المتواترات ثم اعلم ان الاوسط يجب ان يكون
علة لثبوت الحكم بالاكبر على الاصغر ايجابا او سلبا لان المراد بالوسط ما
يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا واما كونه علة لثبوته في الواقع فيجئ حين
لكن ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فيسمى اي يسمى
ذلك البرهان برهان لم لانه يعطي لمية الحكم فسمي باسم الدال عليها كقولنا
هذه الخشبة مستها النار وكلما مسته النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة فان
مماسة النار كما يكون علة لثبوت الاحتراق لها في الذهن علة له في الخارج
ايضا ويجب ان يعلم ان الحد الاوسط في برهان لم لا يجب ان يكون علة
للاكبر مطلقا بل قد يكون كذلك وقد لا يكون كقولنا كل انسان حيوان و

كل حيوان جسم فان الحيوان ليس علة لوجود الجسم مطلقا وانما هو علة لحصوله
في الانسان وثاني الاقسام اي وان لم يكن علة لثبوته للاصغر في الواقع فاني يعطي
انية الحكم اي ثبوته وتحققه كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترق فهو ممسوس
النار فهذه ممسوسة النار والاوسط في برهان الان قد يكون معلولا
لوجود الاكبر كما في مثالنا هذا وقد يسمى هذا دليلا وهذا اعرف واشهر من
بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط مضايفا للاكبر
الاكبر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن فهذا له ابن وقد يكونان اي الحكم
معلولين لعلة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترق مشرق فهذا الاشراق
والاحتراق معلولان لمماستها النار ثم اعلم ان البرهان يفيد اليقين اما اليقين
الضروري كتساوي الزوايا لقائمتين للمثلث او الممكني او الفعلي ولكل
من هذه المطالب مقدمات يناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون
ضرورية ومقدمات غير الضروري يجب ان تكون غير ضرورية او مختلطة
ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل في كلا المقدمات الضرورية
بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها فقد اخطأ واستعمال اخطأ
هذه المقدمات صناعة البرهان وفايدته للناظر تحقيق الحق على وجه
لا يحوم حوله شائبة الشك ولا يتطرق اليه التغير اصلا وفايدته نجح اما
الى نفسه واما الى المستعدين لذلك من اولي الابصار واما جدلي وهو

ما ينتألف من قضايا غير الست السابقة فانه لا تعتبر فيه كونها حقا بل كونها
جازما اعترف به الجمهور فيكون تركيبه اما من المشهورات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الجمهور بها اما لمصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح او بواسطة رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة
او حمية كقولنا محافظة اهل البيت واجبة وتسمى هذه بالشرائع الغير
المكتوبة او بواسطة عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب
وربما تبلغ الاشتهار بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بانه لو فرض
ان الانسان خلق دفعة من غير مخالطة مع بني نوعه يحكم بالاوليات ولا
يحكم بها هذا فان اردت زيادة مع مزيد تفصيل فاستمع بما يتلى عليك
اعلم ان المشهور هي قضايا يعم اعتراف الناس بها هو ما يعم به اعتراف الناس
قسمان احدهما اليقينيات كالاوليات المشهورة لكن لها اعتباران
احدهما كونها بحيث يعترف بها الجمهور وهي بهذا الاعتبار يكون من المشهورات
ويكون مادة الجدل وثانيهما كونها بحيث يحكم بها صريح العقل بعد تصور
الطرفين وهي بهذا الاعتبار تكون من اليقينيات ويكون مادة البرهان
وثاني القسمين غير اليقينيات وهو الذي يكون الحكم به لعموم اعتراف الناس
ويسمى آراء محمودة وربما يخصص ذلك القسم باسم المشهورات فالمشهورات
يقال بالاشتراك على ما يعم اعتراف الناس به وهي بهذا المعنى شامل

للبقينيات ايضا وعلى الآراء المحمودة لكن اطلاقها على الثاني اولى لان
مناطها والعمدة فيها الشهرة وعموم الاعتراف وهي ايضا تنقسم الى قسمين
مشهورات مطلقة ومشهورات خاصة او صناعية كقولنا التسلسل باطل
او ملية كقولنا اكل الربوا حرام ولا يخلجن في وهمك ان هذا القسم لا يكون
من المشهورات فانه قد اعتبر فيها عموم اعتراف الناس فانها ما اعترف
به عموم افراد الانسان وهو القسم الاول او جميع افراد طايفة وهي المشهورات
عند الطائفة واما ما هو من المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلمة او تكون
مسلمة بينهم ويبنى عليها الكلام لدفع الخصم او غيره حقا كانت او باطلة وذلك
التسليم اما من الاستنكار فيسمى مصادرات واما مع مسامحة وطيبة نفس ويسمى
اصولا موضوعة في تلك صناعة الجدل وفائدته الزام المخالف للحق ودفعا
عن التصرف في العامة لا ما انتهى الى الباطل وتخليصا لهم عن تلك المخالفة باقامة
وهن في اعتقاده او اقناع القاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدلي
اما مجيب يحفظ رايا ما ويسمى ذلك الرأي وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم واما
سائل معترض لهدم وضع ما وغاية سعيه ان يلزم وكما كان غاية الجدل
هو الالزام او دفعه لا اليقين جاز ان يقع فيه القضايا الممكنة والواجبة في نفس الامر
واما خطابي وهو ما يتألف من المقبولات وهي قضايا يؤخذ عمن يعتقد
فيه الجمهور اما لامر سماوي كما للانبياء عليهم الصلوة والسلام او لزهد

ومن المشهورات ما يكون مقبولا
من غير ان ينسب الى المشهور عنه
كالامثال المشهورة تمت

رياضة كالاولياء والصلحاء او علم وحكمة كالعلماء والحكماء الى غير
ذلك من الصفات المحموده التي توجب قبول اقوال صاحبها والمظنونات
وهي قضايا يحكم بها ظنا والظن هو رجحان احد طرفي الحكم مع تجويز
الجانب الآخر كما ان الجزم تعيين طرفيه عند العقل بحيث لا يجوز الجانب
الآخر والشك تساوي طرفي الحكم ايجابا وسلبا اعلم ان سبب الظن قد
يكون شهرة عند طائفة وقد يكون استناده الى صادق وقد يكون غير ذلك
والاول داخل في المشهورات بوجه والثاني يخص باسم المقبولات وهما
قسمان مفردان وان كانا داخلين تحت المظنونات واما الثالث
فهو المظنون المطلق ويدخل فيه اكثر التجربيات والمتواترات والحدسيات
اعني غير اليقينيات منها وهو فيما لم يكن مظنونات باعتبار كما يقال الفلان
الذي داخل الحصن يتكلم مع الخصوم جهرا خائف فانه مظنون
من حيث يتكلم جهرا ايضا اذ لو كان خائفا لاخفى كلامه وقد يتقابل
المشهور والمظنون مثل قولنا انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه مظنون
والمشهور يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم ولو كان اخا وهذه صناعة
الخطابة وفايدتها ترغيب عوام الناس القاصرين عن درجة البرهان فيما
ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وهذه الصناعات الثلث هي التي اشير اليها
في الكتاب الالهي بقوله عز من قائل ادع الى سبيل ربك بالحكمة

اليقينية



